

طبقا لأحدث التعديلات

بالقانون 95 لسنة 2003م

[1937](#) القانون رقم 58 لسنة

بإصدار قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

: القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب

[مادة 1]

العقوبات الذى تطبيقه المحاكم المختلطة يلغى قانون العقوبات الجارى العمل به أمام المحاكم الأهلية وقانون
. المرافق لهذا القانون ويستعاض عنهما بقانون العقوبات

[مادة 2]

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم . على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من 15 أكتوبر سنة 1937
. الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

. (صدر بسرائى عابدين في 23 جمادى الأولى سنة 1356) 31 يولية سنة 1937

ملك مصر ----- وزير الحقانية

الكتاب الأول

• الباب الأول

قواعد عمومية

• الباب الثانى

[أنواع الجرائم](#)

• الباب الثالث

العقوبات

• الباب الرابع

اشترك عدة أشخاص في جريمة واحدة

• الباب السادس

الاتفاقات الجنائية

- الباب السابع

العود

- الباب الثامن

تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

- الباب التاسع

أسباب الإباحة وموانع العقاب

- الباب العاشر

المجرمون الأحداث

- الباب الحادي عشر

الكتاب الأول العفو الشامل و العفو عن العقوبة

أحكام ابتدائية

الباب الأول

قواعد عمومية

مادة 1

. تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه

مادة 2

: تسرى أحكام هذا القانون أيضا على الأشخاص الآتي ذكرهم

أولا : كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري .

: ثانيا : كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الآتية

. أ) جنائية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون)

. ب) جنائية تزوير مما نص عليه في المادة 206 من هذا القانون)

عليه في المادة 202 أو جنائية إدخال تلك ج) جنائية تقليد أو تزيف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص) بقصد أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها العملة الورقية أو المعدنية المقلدة العملة متداولة قانونا في مصر الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة 202 بشرط أن تكون

مادة 3

كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلا يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه

. إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه

مادة 4

. لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية

ولا تجوز أقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما اسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته .

مادة 5

. يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها

. ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره

اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وتنتهي آثاره الجنائية . ضير انه في بحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا وقع العقوبات المحكوم بها

مادة 6

لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في القانون ما يكون واجبا للخصوم من الرد والتعويض . مادة 7

. لا تخل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء

مادة 8

تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك

عودة للفهرس

الباب الثاني

أنواع الجرائم

مادة 9

: الجرائم ثلاثة أنواع

. الأول : الجنائيات

. الثاني : الجنح

. الثالث : المخالفات

مادة 10

: الجنائيات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية

. الإعدام

. الأشغال الشاقة المؤبدة

. الأشغال الشاقة المؤقتة

. السجن

(مادة 11 3)

: الجرح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية

. الحبس

. الغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه

(مادة 12 3)

. المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه

عودة للفهرس

الباب الثالث

العقوبات

القسم الأول

العقوبات الأصلية

مادة 13

. كل محكوم عليه بالإعدام يشنق

مادة 14

تعينها الحكومة مدة حياته أن كانت العقوبة عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في اشق الأشغال التي كانت مؤقتة مؤبدة أو المدة المحكوم بها أن

، ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين . قانونا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها

مادة 15

الستين من عمرهم ومن النساء مطلقا مدة يقضى من يحكم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة من الرجال الذين جاوزوا عقوبته في أحد السجون العمومية

مادة 16

داخل السجن أو خارجه في الأعمال عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها . سنة إلا في الأحوال الخصوصية ، المنصوص عليها قانونا خمس عشرة

مادة 17

يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رافة القضاة تبديل العقوبة : على الوجه الآتي

. عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة

. عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن

. عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور

. عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور

مادة 18

العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية أن تنقص هذه المدة عن أربع . عليها قانونا المنصوص

بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله الثلاثة شهور أن يطلب لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز . القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار خارج السجن طبقا لما تقرر من

مادة 19

: عقوبة الحبس نوعان

. الحبس البسيط

. الحبس مع الشغل

والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة مادة 20

يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر وكذلك في الأحوال . الأخرى المعينة قانونا

. وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل

مادة 21

بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة تبندئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه . الاحتياطي إنفاصها بمقدار مدة الحبس

مادة 22

. العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم

الجنح على خمسمائة جنيه ، وذلك مع ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في لكل جريمة عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون .

مادة 23 (4)

إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة قرش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور .

الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة

عودة للفهرس

القسم الثاني

العقوبات التبعية

مادة 24

: العقوبات التبعية هي

. أولا : الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25

. ثانيا : العزل من الوظائف الأميرية

. ثالثا : وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس

. رابعا : المصادرة

مادة 25

: كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية

. أولا : القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة

. ثانيا : التحلي برتبة أو نشان

. ثالثا : الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال

لهذه الإدارة تقره المحكمة ، فإذا لم يعينه ، رابعا : إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وامحه مدة اعتقاله ويعين قيمة مصلحة في لها محل أقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي عينته المحكمة المدنية التابع القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعا لها ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة . ويكون في جميع ما يتعلق بقوامته

المحكمة المدنية المذكورة . وكل التزام ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن هي أو يكون ملغى من ذاته . وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء هذه عقوبته يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم الإفراج عنه ويقدم له القيم حسابا عن إدارته

الحسبية أو مجالس المديرية أو المجالس البلدية خامسا : بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس عمومية أو المحلية أو أي لجنة

بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في سادساً : صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة .
بعقوبة الأشغال الشاقة العقود إذا حكم عليه نهائياً

مادة 26

المقررة لها . وسواء كان المحكوم عليه العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات الحكم عليه أو غير عامل فيا لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نياله أي بالعزل عاملاً في وظيفته وقت صدور من سنة واحدة مادة 27 مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا أقل والسادس عشر من الكتاب الثاني من كل موظف ارتكب جنائية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس بالحبس يحكم عليه أيضاً بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس هذا القانون عومل بالرأفة فحكم عليه . عليه المحكوم بها

مادة 28

أو تزيف نقود أو سرقة أو قتل في كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة المادة 234 من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد 356 و الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من عقوبته بدون أن تزيد مدة يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة 368 . المراقبة على خمس سنين

. ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضى بعدمها جملة

مادة 29

في القوانين المختصة بتلك المراقبة . يترتب على مراقبة البوليس إلزام المحكوم عليه بجميع الأحكام المقررة . الحكم على مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ومخالفة أحكام هذه القوانين تستوجب

مادة 30

المضبوطة التي تحصلت من الجريمة يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي أو حيازتها أو بيعها أو الحسن النية . وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها بحقوق الغير . جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في

مادة 31

الأميرية ومراقبة البوليس والمصادرة وذلك في يجوز فيما عدا الأحوال السابقة الحكم بعقوبات العزل من الوظيفة . الأحوال المنصوص عليها قانوناً

عودة للفهرس

القسم الثالث

تعدد العقوبات

مادة 32

أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها . وإذا كونا الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت . بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم والحكم

مادة 33

. تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثنى بنص المادتين 35 و 36

مادة 34

: إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتي

. أولا : الأشغال الشاقة

. ثانيا : السجن

. ثالثا : الحبس مع الشغل

. رابعا : الحبس البسيط

مادة 35

تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة

مادة 36

أن لا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب العقوبات وان لا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة على عت ولن سنة ولو في حالة تعدد . تزيد مدة الحبس وحده على ست سنين وان لا

مادة 37

. تتعدد العقوبات بالغرامة دائما

مادة 38

. تتعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها كلها على خمس سنين

عودة للفهرس

الباب الرابع

اشتراك عدة أشخاص في جريمة واحدة

مادة 39

: يعد فاعلا للجريمة

. أولا : من يرتكبها وحده أو مع غيره

. ثانيا : من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها

أو العقوبة بالنسبة له فلا يتعدى ومع ذلك إذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضى تغيير وصف الجريمة .
تغيير الوصف بإعتبار قصد مرتكب الجريمة أو كيفية علمه بها أثرها إلى غيره منهم وكذلك الحال إذا

مادة 40

: يعد شريكا في الجريمة

الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض أولا : كل من حرض على ، ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا
الجريمة فوفعت بناء على هذا الاتفاق ثانيا : من اتفق مع غيره على ارتكاب

مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه ثالثا : من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر
الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في

مادة 41

: من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها إلا ما استثنى قانونا بنص خاص . ومع هذا

أولا : لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضى تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير
عالم بتلك الأحوال

علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي ثانيا : إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية
أو علمه بها كقصد الشريك منها أو علمه بها يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة

مادة 42

القصد الجنائي أو لأحوال أخرى إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود
المنصوص عليها قانونا خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة

مادة 43

من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت

بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت

مادة 44

شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم إذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا أو
فإنهم يكونون متضامنين في الإلزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف على انفراده خلافا للغرامات النسبية
ذلك

مادة 44 مكررا (5)

يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جنائية أو جنحة مع علمه بذلك
الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها اشد ، حكم عليه بالعقوبة على سنتين وإذا كان الجاني يعلم أن
المقررة لهذه الجريمة

عودة للفهرس

الباب الخامس

الشروع

مادة 45

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنابة أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها .

. ولا يعتبر شروعا في الجنابة أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك

مادة 46

: يعاقب على الشروع في الجنابة بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك

. بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجنابة الإعدام

. بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجنابة الأشغال الشاقة المؤبدة

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن إذا كانت عقوبة الجنابة الأشغال الشاقة المؤقتة

. بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجنابة السجن

مادة 47

. تعين قانونا الجرح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع

عودة للفهرس

الباب السادس

الاتفاقات الجنائية

مادة 48

ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة يوجد اتفاق جنائي كلما أتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جنابة أو جنحة سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا إذا كان ارتكاب الجنابات أو الجرح من لارتكابها ويعتبر الاتفاق جنائيا . الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه

اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنابات أو فإذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجرح أو اتخاذها وسيلة . المقصود منه يعاقب بمجرد اشتراكه بالسجن . الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس للوصول إلى

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة في وكل من حرض على اتفاق جنائي من هذا القبيل أو تداخل في إدارة حركته . السابقة وبالسجن في الحالة الثانية الحالة الأولى المنصوص عنها في الفقرة

معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات ومع ذلك إذا لم يكن الغرض من الاتفاق إلا ارتكاب جنابة أو جنحة . عليه القانون لتلك الجنابة أو الجنحة السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص

الحكومة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا ويعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل بادر من الجناة بأخبار وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة . فإذا حصل الأخبار بعد البحث فيه قبل وقوع أية جنائية أو جنحة . والتفتيش تعين أن يوصل الأخبار فعلا إلى ضبط الجناة الآخرين .

عودة للفهرس

الباب السابع

العود

مادة 49

: يعتبر عاندا

. أولا : من حكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة

قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء ثانيا : من حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت انه ارتكب جنحة . المدة هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي

بالغرامة وثبت انه ارتكب جنحة مماثلة ثالثا : من حكم عليه لجنائية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو تاريخ الحكم المذكور للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من

. وتعتبر السرقة والنصب وخيانة الأمانة جنحا متماثلة في العود

. وكذلك يعتبر العيب والإهانة والسب والقذف جرائم متماثلة

مادة 50

بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانونا يجوز للقاضي في حال العود المنصوص عنه في المادة السابقة أن يحكم للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد

. ومع هذا لا يجوز في حال من الأحوال أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن على عشرين سنة

مادة 51

على الأقل أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية كلتاها لمدة سنة أكثر وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو إحداها على الأقل لمدة سنة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير شروع في هذه الجرائم ثم ثبت ارتكابه لجنحة ، سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو عليه بأخر تلك العقوبات ، فللقاضي أن يحكم عليه بالأشغال أو شروع معاقب عليه في هذه الجرائم بعد الحكم . إلى خمس بدلا من تطبيق أحكام المادة السابقة الشاقة من سنتين

مادة 52 (6)

من توقيع العقوبة المبينة في تلك المادة ، أن تقرر إذا توافر العود طبقا لأحكام المادة السابقة ، جاز للمحكمة ، بدلا وماضيه ، أن اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها ، ومن أحوال المتهم اعتبار العائد مجرما الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات هناك احتمالا جديا لإقدامه على اقتراح جريمة جديدة وفي هذه يأمر وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعن بها قرار من رئيس الجمهورية وذلك إلى أن العمل التي يصدر بإنشائها . النيابة العامة وزير العدل بالإفراج عنه فيء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة

. ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في المؤسسة على ست سنوات

مادة 53 (6)

القانون أو باعتباره مجرماً اعتاد الإجرام ، ثم إذا سبق الحكم على العائد بالأشغال الشاقة عملاً بالمادة 51 من هذا تاريخ الإفراج عنه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة ، حكمت ارتكب في خلال سنتين من يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل المشار إليها في المادة السابقة إلى أن النيابة العامة على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة

. ولا يجوز أن تزيد مدة الإيداع في هذه الحالة على عشر سنوات

مادة 54

لارتكابه جريمة من المنصوص للقاضي أن يحكم بمقتضى نص المادة 51 على العائد الذي سبق الحكم عليه مقيدتين للحرية ، كلتاها لمدة سنة على 41 لا أو بثلاث عليها في المواد 355 و356 و367 و368 بعقوبتين في إحداها على الأقل لمدة سنة أو أكثر ثم ثبت ارتكابه جريمة من المنصوص عليها عقوبات مقيدة للحرية . المادتين 355 و367 بعد آخر حكم عليه بالعقوبات السالفة

عودة للفهرس

الباب الثامن

تعليق تنفيذ الأحكام على شرط

مادة 55

تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم جوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا المحكوم عليه أو ماضيه أو سنة أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق . أسباب إيقاف التنفيذ على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ، ويجب أن تبين في الحكم ببعث

. ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم

مادة 56 (7)

. يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً

: ويجوز إلغاؤه

1 إذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف 1 أو بعدم

حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة إذا ظهر في خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف 2 . ولم تكن المحكمة قد علمت به

مادة 57

يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة العمومية بعد تكليف المحكوم " عليه بالحضور

التنفيذ جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من وإذا كانت العقوبة التي بنى عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف . سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العمومية المحكمة التي قضت بهذه العقوبة

مادة 58

. يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت

مادة 59

إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن صدر في خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم . بها كان لم يكن

عودة للفهرس

الباب التاسع

أسباب الإباحة وموانع العقاب

مادة 60

. لا تسرى أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة

مادة 61

أو غيره من خطر جسيم على النفس لا عقاب على من ارتكب جريمة أُلجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه . دخل في حوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته

مادة 62

: لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل

. إما لجنون أو عاهة في العقل

. ما لغيوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو غير علم منه بها

مادة 63

: لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية

. أولا : إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه

. ثانيا : إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن أجراه من اختصاصه

التثبت والتحري وانه كان يعتقد وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت انه لم يرتكب الفعل إلا بعد . معقولة مشروعيته وان اعتقاده كان مبينة على أسباب

عودة للفهرس

(الباب العاشر 8)

المجرمون الأحداث

. ألغيت المواد من 64 حتى 73

الباب الحادي عشر

العفو عن العقوبة ، العفو الشامل

مادة 74

. العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضى إسقاطها كلها أو بعضها أو أباها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك .

مادة 75

الأشغال الشاقة المؤبدة . وإذا عفي عن إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبديل عقوبة الإعدام بعقوبة . أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة

لا يشمل الحرمان من الحقوق والمزايا والعفو عن العقوبة أو إبدالها أن كانت من العقوبات المقررة للجنايات والثانية والخامسة والسادسة من المادة الخامسة والعشرين من هذا المنصوص عنها في الفقرات الأولى . القانون .

. وهذا كله إذا لم ينص في العفو على خلاف ذلك .

مادة 76

. العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة . ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك .

الكتاب الثاني

• الباب الأول

الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج

• الباب الثاني

الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

• الباب الثاني مكررا

المفردات

• الباب الثالث

الرشوة

• الباب الرابع

اختلاس المال العام

- الباب الخامس

تجاوز الموظفين حدود وظائفهم

- الباب السادس

الأكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس

- الباب السابع

مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره

- الباب الثامن

هرب المحبوسين وإخفاء الجناة

- الباب التاسع

فك الأختام وسرقة المستندات والوراق الرسمية المودعة

- الباب العاشر

إختلاس الألقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق

- الباب الحادي عشر

[الجنح المتعلقة بالأديان](#)

- الباب الثاني عشر

[إتلاف المباني والآثار](#)

- الباب الثالث عشر

[تعطيل المواصلات](#)

- الباب الرابع عشر

[الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها](#)

- الباب الخامس عشر

المسكوكات الزيف والمزورة

- الباب السادس عشر

[التزوير](#)

- الباب السابع عشر

نصوص الكتاب الثاني

يعاقب بالإعدام كل من (مادة 77 (9) الجنابات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج الباب الأول يعاقب بالإعدام (وحدثها أو سلامة أراضيها مادة 77 (أ) ارتكب عمدا فعلا يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو يعاقب بالإعدام كل (مادة 77 (ب) . مع مصر كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب . يعملون لمصلحتها للقيام من بأعمال عدائية ضد مصر من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن ممن يعملون يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد (مادة 77 (ج) يعاقب (مادة 77 (د) . الحربية للدولة المصرية لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات كل من 1 : إذا ارتكبت في زمن حرب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم ، وبالأشغال الشاقة المؤقتة معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو كل من أتلّف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا 2 . أو الاقتصادي مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار . تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى أو وثائق وهو يعلم أنها الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو ولا يجوز تطبيق المادة . الأشغال الشاقة المؤقتة في زمن السلم والأشغال الشاقة المؤبدة في زمن الحرب العقوبة إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية 17 من هذا القانون بأي حال على جريمة من هذه الجرائم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل شخص كلف بالمفاوضة مع (مادة 77 (هـ) . عامة أو مكلف بخدمة عامة يعاقب بالسجن كل من قام (مادة 77 (9) . شأن من شؤون الدولة فتعمد أجزائها ضد مصلحتها حكومة أجنبية في آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة المصرية بغير إذن من الحكومة بجمع الجند أو قام بعمل عدائي السياسية تكون العلاقات السياسية . فإذا ترتب على الفعل وقوع الحرب أو قطع العلاقات لخطر الحرب أو قطع كل من طلب لنفسه أو غيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة (مادة 78 (9) . العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بقصد ارتكاب عمل أحد ممن يعملون لمصلحتها نقودا أو أية منفعة أخرى أو وعدا بشيء من ذلك أجنبية أو من ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو لا تقل عن ضار بمصلحة قومية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به وتكون العقوبة الأشغال الشاقة . ارتكب الجريمة في زمن حرب الجاني موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا كان عمل ضار بمصلحة قومية ويعاقب بنفس العقوبة كل من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب وإذا كان الطلب أو القبول أو . ويعاقب بنفس العقوبة أيضا كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم السابقة . يعاقب بالإعدام كل من تدخل مادة 78 . تتم بمجرد تصدير الكتاب العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات يعاقب بالإعدام كل من تدخل لمصلحة العدو في تدبير لزعزعة إخلاص القوات (مادة 78 (أ) . المقاومة عنده يعاقب بالإعدام كل من (مادة 78 (ب) . المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمدا بأية حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية مع رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب كيفية في جمع الجند أو منشآت أو يعاقب بالإعدام كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدنا أو حصونا أو (مادة 78 (ج) . مصر مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفنا أو طائرات أو وسائل اعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك أو خدمه بأن نقل إليه أخبارا أو كان حربية أو مؤنا أو أغذية أو غير ذلك مما وسيلة أخرى غير يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أعان عمدا العدو بأية (مادة 78 (د) . مرشدا له ويعاقب بالسجن كل من أدى لقوات العدو خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو . ما ذكر في المواد السابقة وسواء أكانت المنفعة أو الفائدة وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من أتلّف أو عيب أو عطل عمدا أسلحة أو (مادة 78 (هـ) . مادية أم غير مادية ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير سفنا أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو ، وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو كل من أساء عمدا صنعها أو يستعمل في ذلك ويعاقب بالعقوبة ذاتها ذلك ، مما اعد للدفاع عن البلاد أو مما غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعنت له أو أن إصلاحها وكل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها إذا وقع أحد (مادة 78 (و) (10) . وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن حرب . ينشأ عنها حادث فإذا وقعت . إهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة بسبب العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب الجريمة في زمن حرب تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، وتكون كل من قام في زمن حرب بنفسه أو بواسطة غيره مباشرة أو عن (مادة 79 (9) . عليها لتعطيل العمليات العسكرية باستيراد شيء من بتصدير بضائع أو منتجات أو غير ذلك من المواد من مصر إلى بلد معاد أو طريق بلد آخر أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على إلا ذلك منه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة

ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة فإن لم تضبط يحكم على الجاني بغرامة . نقل الغرامة عن ألف جنيه يعاقب بالشحن وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة (مادة 79 أ) . إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء معاد أو مع باشر في زمن الحرب أعمالا تجارية أخرى بالذات أو بالواسطة مع رعيا بلد آلاف جنيه كل من هيئة أو فرد يقيم فيها . وبحكم بمصادرة الأشياء محل وكلاء هذا البلد أو مندوبية أو ممثلية أيا كانت أقامتهم أو مع يعاقب بالإعدام (9) مادة 80 . يحكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء الجريمة فإن لم تضبط أفضى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد وسيلة سرا من أسرار الدفاع أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة (مادة 80 أ) . لأن ينتفع به يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح كل من حصل بأية 1 : تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا يقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم كل من نظم أو استعمل أية 3 . كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد 2 . يعملون لمصلحتها وتكون . البلاد أو تسليمه أو أذاعته أسرار الدفاع عن وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذي (مادة 80 ب) . العقوبة السجن إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أفضى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد وتكون العقوبة الأشغال الشاقة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة صفة يعاقب بالسجن كل من أذاع عمدا في زمن الحرب (مادة 80 ج) . إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب المؤقتة كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعابة مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر أخبارا أو بيانات أو إشاعات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات دولة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع . إضعاف الجلد في الأمة (مادة 80 د) . دولة معادية وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع . أجنبية تقل عن 100 جنيه ولا تجاوز يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو 500 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مصري أذاع اعتبارها أو الداخلية للبلاد وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبته مغرضة حول الأوضاع للبلاد . وتكون العقوبة السجن إذا وقعت باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز 500 جنيه أو (مادة 80 هـ) . الجريمة في زمن حرب كل 2 . المختصة كل من طار فوق الأراضي المصرية بغير ترخيص من السلطات - 1 هاتين العقوبتين بإحدى 3 . الصادر من السلطة المختصة من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية كل من دخل حصنا أو أحد منشآت الدفاع أو معسكرا أو مكانا خيمت أو استقرت ترسانة أو أي محل حربي أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو كل من أقام أو وجد في المواضع والأماكن التي حظرت 4 . البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله الدفاع عن فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل . الإقامة أو التواجد فيها السلطة العسكرية الحبس مدة لا تقل أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة ، كانت العقوبة الخداع أو الغش جنيه ولا تجاوز 500 جنيه أو إحدى هاتين عن ستة أشهر ولا تزيد خمسي سنوات وغرامة لا تقل عن 100 ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع في الطرفين تكون العقوبة السجن العقوبتين وفي حالة اجتماع هذين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد خمس سنوات وبغرامة لا (مادة 80 و) . ارتكاب هذه الجرائم أجنبية أو لأحد ممن يعملونه جنيه ولا تجاوز 500 جنيه بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة 100 تقل عن أخبارا أو معلومات أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة العام وصدر غير ذلك يكون خاصة بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات النفع رسوم أو صور أو يعاقب بالسجن كل من أخل عمدا في زمن الحرب (مادة 81 9) . أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو أذاعته التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات ويسرى هذا الحكم على المتعاقدين من المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تمونهم أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار . الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعا إلى فعلهم الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان ويحكم على الجاني في جميع الأحوال . المسلحة فتكون العقوبة الإعدام بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات بأموال الحكومة أو مصالحها على إلا تقل عما دخل ذمته نتيجة بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من إضرار السابقة إذا وقع الإخلال في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المشار إليها في المادة (مادة 81 أ) . الإخلال أو الغش مادة . آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين بسبب إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس وغرامة لا تجاوز ثلاثة كل من كان عالما بنيات الجاني 1 : يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب (82 9) للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو كل من أخفى أشياء 2 . وسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه حمل كل من أتلف أو اختلس أو 3 . منها وهو عالم بذلك استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت

بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار ، مادة 86 مكررا . تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح وسيلة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية على خلاف أحكام القانون إحدى السلطات العامة من ممارسة إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية المؤقتة كل من تولى أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي . ويعاقب بالأشغال الشاقة والقانون ، ويعاقب بالسجن . مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه زعماء ، أو قيادة ما فيها ، أو أمددها بمعونات مادية أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات ، أو مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلى إحدى الجمعيات أو يعاقب . السابقة ، أو شارك فيها بأية صورة ، مع علمه بأغراضها العصابات المنصوص عليها في الفقرة أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روح بالقول الكتابية بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات ، أيا في الفقرة الأولى ، وكذلك كل من حاز الغير عليها ، وكل من تتضمن ترويجا أو تحبيذا أو شئ مما تقدم ، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع كان نوعها ، العلانية ، استعملت أو عدت للاستعمال ولو بصفة وقتية حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (مادة 86 مكرر (أ) . إذاعة شئ مما ذكر لطبع أو تسجيل أو تستخدم في تحقيق الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا كان الإرهاب من الوسائل التي الأولى من المادة السابقة في هذه الفقرة ، المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو مفرقات ، أو مات أو آلات أو أموال أو معلومات مع ويعاقب بذات العقوبة كل من أمددها بأسلحة ، أو ذخائر ، أو وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية . وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك علمه بما تدعو إليه أو تنفيذ الأغراض الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق من المادة السابقة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة ، أو إذا كان الجاني التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة الثالثة من المادة المسلحة ، أو الشرطة . وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة من أفراد القوات الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة السابقة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت أو التحبيذ داخل السابقة تستخدم الإرهاب لتحقيق الأغراض التي تدعو إليها ، أو كان الترويج المذكورة في المادة يعاقب (مادة 86 مكررا (ب) . الشرطة أو بين أفرادها دور العبادة ، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو المنظمات أو الجمعيات أو العصابات المذكورة بالأشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى الجمعيات أو الهيئات أو الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها ، أو منعه من الانفصال عنها في المادة 86 مكررا ، استعمل يعاقب بالأشغال (مكررا (ج) مادة 86 . وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجنى عليه . أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبية ، أو لدى جمعية من يعملون لمصلحة أي منها ، وكذلك كل من تخابر معها أو معه ، للقيام بأي عمل خارج البلاد ، أو بأحد ممن أو ممثلها الدبلوماسيين ، أو أعمال الإرهاب داخل مصر ، أو ضد ممتلكاتها ، أو مؤسساتها ، أو موظفيها وتكون العقوبة الإعدام إذا . الاشتراك في ارتكاب شئ مما ذكر مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج ، أو يعاقب بالأشغال الشاقة (مكررا (د) مادة 86 . في ارتكابها وقعت الجريمة موضوع السعى أو التخابر ، أو شرع بالقوات المسلحة لدولة أجنبية الجهة الحكومية المختصة بغير إذن كتابي من المؤقتة كل مصري تعاون أو التحقق يكون مقرها خارج التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كانت تسميتها ، أو تعاون أو لتحقيق أغراضها ، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة البلاد ، وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل ، أو شارك في عملياتها وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية فيها . إلى مصر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو (مادة 87 (9) . غير الموجهة إلى مصر الجريمة من عصابة مسلحة دستور الدولة أو نظامها أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة . فإذا وقعت تغيير يعاقب بالأشغال (مادة 88 (13) . زعامتها أو تولى فيها قيادة ما يعاقب بالإعدام من ألف العصابة وكذلك من تولى أو البرى ، أو المائي ، معرضا سلامة من بها الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي ، الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجاني الإرهاب ، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح للخطر ، وتكون العقوبة الأشغال الوسيلة أو خارجها ، أو إذا من المنصوص عليها في المادتين 240 و 241 من هذا القانون لأى شخص كان داخل أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مادة 88 مكررا . إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها الإعدام المصرح بها في القوانين واللوائح ، أو احتجزه أو حبسه كرهينة كل من قبض على أي شخص ، في غير الأحوال . أو مزية من أي نوع التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة ، وذلك بغية المنصوص عليها في هذا القسم ويعاقب بذات العقوبة كل من مكن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم التهديد أو الإرهاب ، أو وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو . من الهرب الحكومة ، أو ابرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها ، اتصف بصفة كاذبة ، أو تزى بدون وجه حق بزى موظفي

السلطات من المنصوص عليها في المادتين 240 و 241 من هذا القانون ، أو إذا قاوم أو إذا نشأ عن الفعل جروح وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل . العامة اثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تعدى (مادة 88 مكررا (أ) . موت شخص أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد على أحد القائمين على تنفيذ أحكام هذا القسم ، وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا نشأ عن التعدي أو . أو بسببها باستعمالها معه اثناء تأدية وظيفته على تنفيذ أحكام مستديمة ، أو كان الجاني يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين المقاومة عامة العقوبة الإعدام إذا نجم عن التعدي أو المقاومة موت هذا القسم هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعها وتكون تسرى أحكام المواد 82 و 83 و 95 و 96 و 97 و 98 و 98 (هـ) من هذا (مادة 88 مكررا (ب) . المجنى عليه ويراعى عند الحكم بالمصادرة عدم الإخلال بحقوق الغير . الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم القانون على الوزير وتخصص الأشياء المحكوم قضائيا بمصادرتها للجهة التي قامت بالضبط متى رأى . حسن النية لا يجوز تطبيق أحكام المادة (مادة 88 مكررا (ج) . لمباشرة نشاطها في مكافحة الإرهاب المختص أنها لازمة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عدا الأحوال التي (17) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في الإعدام إلى الأشغال الشاقة القانون عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، فيجوز النزول بعقوبة يقرر فيها مادة . المؤبدة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تقل عن عشر سنوات المؤبدة ، والنزول بعقوبة الأشغال الشاقة المقررة ، الحكم يجوز في الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم ، فضلا عن الحكم بالعقوبة (88 مكررا (د) الإلزام بالإقامة في 2 . حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة 1 : بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على . حظر التردد على أماكن أو محال معينة 3 . مكان معين مادة 88 مكررا . من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر خمس سنوات ، ويعاقب كل الجناة بإبلاغ السلطة . ت يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر من ((هـ) الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإغفاء من العقوبة إذا الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من . البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق حصل مادة 89 . الجريمة الآخرين ، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة القبض على مرتكبي رجال السلطة العامة في تنفيذ يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان أو قاومت بالسلاح اما من انضم إلى تلك . هذا القبيل أو تولى فيها قيادة ما القوانين ، وكذلك كل من تولى ز عامة عصابة من القسم الثاني . فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة العصابة ولم يشترك في تأليفها ولم يتقلد فيها قيادة ما لاحدى كل من خرب عمدا بأي طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموالا ثابتة أو منقولة (مادة 89 مكررا 14) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الجهات المنصوص عليها في المادة 19 بقصد الإضرار بالاقتصاد القومى ، بمركز البلاد وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم . المؤقتة ويحكم على الجاني في جميع الأحوال . حرب الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير . بدفع قيمة الأشياء التي خربها تمامها وقبل صدور الحكم النهائى المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد عامة أو يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب عمدا مبانى أو أملاكا (مادة 90) 15 . فيها . الجمعيات المعنوية قانونا ذات نفع عام مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للمؤسسات العامة أو هياج أو فتنة أو بقصد أحداث وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا وقعت الجريمة في زمن العقوبة الإعدام إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجودا في الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى . وتكون ويضاعف الحد الأقصى " . ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها . تلك الأماكن مادة 90 . " (ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى (16) للعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 90 إذا المباني العامة أو يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة احتلال شئ من (مكررا 17) نفع عام . فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحة المخصصة لمصانع حكومية أو لمرافق عامة أو لمؤسسات ذات يعاقب بالإعدام كل مادة 91 . ، وكذلك من تولى زعامتها أو تولى فيها قيادة ما يعاقب بالإعدام من ألف العصابة قسم من الأسطول أو سفينة حربية أو طائرة حربية من تولى لغرض إجرامى قيادة فرقة أو قسم من ، I لجيش أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع ويعاقب كذلك بالإعدام كل من أو نقطة عسكرية أو ميناء أو قوة استبقى عساكره تحت استمرار رغم الأمر الصادر له من الحكومة في قيادة عسكرية أيا كانت وكل رئيس يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل (9) مادة 92 . السلاح " أو مجتمعة " بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها أو البوليس طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أو امر الحكومة شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة العقوبة الإعدام أو لغرض إجرامى ، فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت إذا كان ذلك أو قوادهم الذين أطاعوه فيعاقبون بالأشغال الشاقة الأشغال الشاقة المؤبدة ، اما من دونه من رؤساء العساكر قيادة ما وكان يعاقب بالإعدام كل من قلد نفسه رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها (مادة 93) 9 . المؤقتة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للحكومة ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالأشغال الشاقة . الجنائيات العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه

السابقة أو نظمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة في المادة 94 . المؤقتة بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث إليها أو أعطاها أو جلب إليها أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين إجرامية بأي كيفية مع رؤساء تلك العصبة أو مديريها وكذلك كل من قدم لها بمؤونات أو دخل في مخبرات كل من حرض على (مادة 95 (9) . مساكن أو محلات يأوون إليها أو يجتمعون فيها وهو يعلم غايتهم وصفتهم و 90 مكررا و 91 و 92 و 93 و 94 و 90 ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 و 89 و يعاقب (مادة 96 (9) المؤقتة أو بالسجن إذا بترتب على هذا التحريض أثر من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة منه ارتكاب الجرائم المنصوص بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض و 93 و 94 من هذا القانون أو اتخاذها وسيلة 92 عليها في المواد 87 و 89 و 90 و 90 مكررا و 91 و شأن منه ، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من حرض على هذا الاتفاق أو كان له للوصول إلى الغرض المقصود الجرائم ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل من شجع على ارتكاب إحدى . في إدارة حركته من هذا القانون بمعاونة مادية 94 المنصوص عليها في المواد 87 و 89 و 90 و 90 مكررا و 91 و 92 و 93 و كل من دعا آخر إلى (مادة 97 (9) . مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم أو مالية دون أن تكون لديه نية الاشتراك الجرائم المنصوص عليها في المواد 87 و 89 و 90 و الانضمام إلى اتفاق يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من يعاقب (مادة 98 (9) . من هذا القانون يعاقب بالحبس إذا لم تقبل دعوته 94 مكررا و 91 و 92 و 93 و عليها في المواد 87 و 89 و 90 و بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص ولا يجرى حكم هذه المادة . القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة 90 مكررا و 91 و 92 و 93 و 94 من هذا يعاقب بالأشغال (مادة 98 (أ) (18) . أصوله وفروعه على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع ولا على مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ أو الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن هيئات أو منظمات ترمي على طبقة اجتماعية ، أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية أسس أو نظم أو أدار جمعيات أو القضاء على النظم الاقتصادية أو إلى الاجتماعية أو إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات ، أو إلى الاجتماعية ، أو إلى تحييد شئ مما تقدم أو الترويج له متى كان استعمال هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة ويعاقب بنفس العقوبات ، كل أجنبي يقيم . القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك الخارج إذا أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فرعا في الخارج لاحدى في مصر وكل مصري ولو كان مقيما في مصر فرعا لمثل الهيئات أو المنظمات المذكورة ، وكذلك كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الجمعيات أو يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن . الخارج إحدى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات ولو كان مقرها في من انضم إلى إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع خمسين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه كل على خمس سنين كل من الفقرتين السابقتين أو اشترك فيها بأية صورة . ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد المذكورة في المنظمات أو الفروع المتقدم ذكرها لأغراض غير مشروعة اتصل بالذات أو بالواسطة بالجمعيات أو الهيئات أو يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا (مادة 98 (أ) مكررا (19) . أو سهله له أو شجع غيره على ذلك بأية أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة يكون الغرض منها الدعوة تجاوز ألف جنيه كل من أنشأ الاشتراكي في الدولة ، أو الحض على كراهيتها وسيلة إلى مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم تحالف قوى الشعب العاملة ، أو التحريض على مقاومة السلطات العامة أو ترويح أو الازدراء بها أو الدعوة ضد تجاوز ألقى وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا . أو تحييد شئ من ذلك ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس . ذلك جنيه ، إذا كان استعمال القوة أو العنف أو الإرهاب ملحوظا في تجاوز خمسمائة جنيه كل من انضم إلى إحدى هذه الجمعيات أو سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا ويعاقب . صورة المنظمات أو الجماعات مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه أو اشترك فيها بأية الهيئات أو لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من ووج بأية طريقة أو حرض على كراهية هذه المبادئ أو الازدراء بها ، أو حيز الدعوة ضد نظام الحكم الاشتراكي في الدولة ، بالذات أو بالواسطة أو قوى الشعب العاملة ، أو حرض على مقاومة السلطات العامة ، وكذلك كل من حاز تحالف مما تقدم إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشئ من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية أحرز أية وسيلة عليها ، وكل من حاز أو خمس سنوات يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز (مادة 98 (ب) (20) . أو اذاعة شئ مما ذكر لطبع أو تسجيل تزيد على خمسمائة جنيه كل من ووج في الجمهورية المصرية بأية طريقة وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا لتسويد طبقة اجتماعية على لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو من الطرق لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو وسيلة أخرى غير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية لهدم أي نظام من مادة 98 . المذكورة ويعاقب بنفس العقوبات كل من حيز بأية طريقة من الرق الأفعال . مشروعة ملحوظا في ذلك تجاوز يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا ((ب) مكررا (21) مطبوعات تتضمن تحبيذا أو ترويجا لشئ خمسمائة جنيه كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو إذا كانت معدة للتوقيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أية مما نص عليه في المادتين 98 (ب) و 174

إذاعة نداءات أو وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو وسيلة من أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها أناسيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الجمهورية المصرية من (مادة 98 ج) (22) المذكورين في المادتين لها يعاقب الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا غير ترخيص من ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة . (جنيه 23) خمسمائة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على . إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة كل مصري مقيم في جنبيه (23) كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك ثلاثمائة من الحكومة إلى تشكيلات مما ذكر يكون الجمهورية المصرية انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة (مادة 98 د) (24) . مقرها في الخارج منافع من أي نوع كانت تجاوز ألف جنيه كل من تسلّم أو قبل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة أموالا أو جنبيه ولا كان ذلك في سبيل ارتكاب جريمة من الجرائم من شخص أو هيئة في خارج الجمهورية أو في داخلها متى ويعاقب . و98 (أ) مكررا و98 (ب) و98 (ج) و174 من هذا القانون (المنصوص عليها في المواد 98 أ) ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص بالعقوبات ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على مادة 98 (هـ) . السابقة دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة في ارتكابها عليها في المواد المشار إليها في الفقرة بحد الجمعيات أو (تقضى المحكمة في الأحوال المبينة في المواد 98 (أ) و98 (أ) مكررا و98 (ج) (24)) وإغلاق أمكنتها ، ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات الهيئات أو المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة في الأمكنة يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو اعد لاستعماله فيها أو يكون موجودا والأوراق وغيرها مما الجماعات أو الفروع ، كما تقضى المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو يكون في الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة أو الهيئات أو إلى أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو هناك قرائن تؤدي يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا (مادة 98 و) (25) . المنظمات أو الجماعات أو الفروع المذكورة عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد اثاره أو (مادة 99 و9) . أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من لجأ إلى العنف أو التهديد الأشغال الشاقة قانونا أو على الامتناع عنه وتكون العقوبة لحمل رئيس الجمهورية على أداء عمل من خصائصه لا مادة 100 . الشعب السجن إذا وقع الفعل على وزير أو على نائب وزير أو على أحد أعضاء مجلس المؤقتة أو المنصوص عليها في أحكام هذا الباب يحكم بعقوبة ما بسبب ارتكاب الفتنة على كل من كان في زمرة العصابات عنها عند أول تنبيه عليه من السلطات المدنية أو العسكرية أو بعد ولم يكن له فيها رئاسة ولا وظيفة وانفصل يكن حاملا سلاحا ، ففي هاتين إذا لم يكن تبض عليه إلا بعيدا عن إمكان الاجتماع الثوري بلا مقاومة ولم التنبيه يعفى من العقوبات مادة 101 . شخصا من الجنايات الخاصة الحاليتين لا يعاقب إلا على ما يكون قد ارتكبه ذلك الاغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل المقررة للبغاة كل من بادر منهم بأخبار الحكومة عن أجرى وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة ، وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل حصول الجناية المقصود فعلها كل من جهر مادة 102 . والتفتيش من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدنها في البحث . (سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه (26) بالصياح أو الغناء لإثارة الفتن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أذاع يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيتها ولا تجاوز مائتي جنيه كل من (مادة 102 مكررا 24) إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة وتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن مائة . الضرر بالمصلحة العامة أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في . إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب جنبيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة الأولى كل من حاز بالذات أو أحرز أية وسيلة من وسائل المذكورة إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو الفقرة الباب الثاني . وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شئ مما ذكر الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة ولو بصفة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقات أو (مادة 102 أ) (المفرقات 27) مكررا ويعتبر في حكم المفرقات كل من مادة تدخل . صنعها أو استوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك حازها أو من وزير الداخلية وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها في تركيبها ويصدر بتحديدتها قرار يعاقب بالإعدام كل من استعمل مفرقات بنية ارتكاب الجريمة المنصوص عليها (مادة 102 ب) . لانفجارها أو للمصالح العامة أو للمؤسسات المادة 87 أو بغرض ارتكاب قتل سياسي أو تخريب المباني والمنشآت المعدة في (مادة 102 ج) . من المباني أو الأماكن المعدة لارتداد الجمهور ذات النفع العام أو للاجتماعات العامة أو غيرها استعمالا من شأنه تعريض حياة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من استعمل أو شرع في استعمال المفرقات يعاقب بالأشغال (مادة 102 د) . فإذا احدث الانفجار موت شخص أو أكثر كان العقاب بالإعدام . الناس للخطر

فإذا حدث . شأنه تعريض أموال الغير للخطر الشاقة من استعمل أو شرع في استعمال المفرقات استعمالا من استثناء من أحكام المادة 17 لا (مادة 102 هـ) الانفجار ضررا بتلك الأموال كان العقاب الأشغال الشاقة المؤبدة (مادة 102 و) (28) . العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة يجوز في تطبيق المواد السابقة النزول عن مادة 103 الرشوة الباب الثالث . (يعاقب بالحبس على مخالفة شروط الترخيص المشار إليها في المادة 102 أ) أعمال وظيفته يعد مرتشيا كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من مادة 103 . عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عمومي طلب يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف (مكررا 29) أو يزعم انه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ عمل من أعمال كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن مادة 104 . يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع من ذلك كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو (مادة 104 مكررا 29) . القانون المذكورة في المادة 103 من هذا أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم انه من أعمال وظيفته أو للامتناع قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل من الثلاث السابقة حسب أو للإخلال بواجبات الوظيفة الأشغال الشاقة المؤبدة المنصوص عليها في المواد عنه مادة . الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة الأحوال حتى ولو كان يقصد عدم القيام بذلك العمل أو عدم عمل من كل موظف عمومي قبل من شخص أدى له عملا من أعمال وظيفته أو امتنع عن أداء (105) (مكررا 29) الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات وظيفته بقصد أعمالها أو أخل بواجباتها ، هدية أو عطية بعد تمام ذلك العمل أو سابق يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه المكافأة على ذلك وبغير اتفاق أو أخل كل موظف عمومي قام بعمل من أعمال وظيفته أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته مادة 105 مكررا نقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه مادة 106 . خمسمائة جنيه ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه يعتبر مرتشيا مادة 106 مكررا . تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا أو مزعوم للحصول أو لمحاولة كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي نياشين أو الالتزام أو ترخيص أو اتفاق أحكام أو قرارات أو الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو بالعقوبة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي ويعاقب توريد أو مقولة وبالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه المنصوص عليها في المادة 104 من هذا القانون أن كان موظفا عموميا ويعتبر في حكم السلطة العامة . هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى كل عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو (مادة 106 مكررا أ) (30) . كل جهة خاضعة لإشرافها الجمعيات النقابات المنشأة طبقا للقواعد المقررة قانونا أو بإحدى المؤسسات أو إحدى الجمعيات التعاونية أو طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو المعتبرة قانونا ذات نفع عام ، وكذلك كل مدير أو مستخدم في إحداها عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم انه من أعمال وظيفته أو عطية لأداء عمل أو للامتناع عن نقل عن خمسمائة جنيه ولا بواجباتها يعد مرتشيا ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين وغرامة لا للإخلال عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال تزيد على ما أعطى أو وعد به ولو كان الجاني يقصد لأداء العمل أو للامتناع ويعاقب الجاني بالعقوبات ذاتها إذا كان الطلب أو القبول أو الأخذ لاحقا . بواجبات وظيفته يكون من قبيل مادة 107 . المكافأة على ذلك وبغير اتفاق سابق عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وكان يقصد عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أيا كان اسمها الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي يعاقب الرشى والوسيط بالعقوبة مادة 107 مكررا . الفائدة مادية أو غير مادية أو نوعها وسواء أكانت هذه مادة . الوسيط من العقوبة إذا اخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الرشى أو العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من 108 لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الرشى أو الوسيط الرشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة مادة 108 . القانون إذا اخبر السلطات بالجريمة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 48 من هذا من العقوبة قبل شيئا من ذلك مع كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشي أو أخذ أو مكررا مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به وذلك إذا لم يكن قد علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من عرض رشوة ولم تقبل (مادة 109 مكررا 29) . ملغاة (مادة 109 31) . توسط في الرشوة تزيد على ألف جنيه وذلك إذا كان العرض حاصلًا منه يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا حاصلًا لغير موظف عام تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لموظف عام فإذا كان العرض مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد يقضى بها قانون العقوبات (مادة 109 مكررا ثانيا 29) . لا تجاوز مائتي جنيه بإحدى هاتين يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو أي قانون آخر فإذا وقع ذلك من موظف . العرض أو القبول العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة في رشوة ولم يتعد عمله المادة 104 . وإذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومي فيعاقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة مادة 110 . المنصوص عليها في المادة 105 مكررا عمومي يعاقب بالعقوبة يعد في حكم الموظفين في تطبيق مادة 111 . طبقا للمواد السابقة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة أعضاء 2 . المستخدمين في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها 1 : نصوص هذا الفصل المحكمون أو الخبراء وكلاء الديانة 3 . معينين المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أو أعضاء مجالس إدارة 6 . كل شخص مكلف بخدمة عمومية 5 . (ألغى) (32 4 . والمصفون والحراس القضائيون والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات ومدبرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر الباب الرابع . (ينصيب ما بأية صفة كانت (30 العامة تساهم في مالها يعاقب كل موظف عام اختلس أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته (مادة 112 33 (أ إذا كان الجاني من) : وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في الأحوال الآتية . بالأشغال الشاقة المؤقتة (ب إذا) . الودائع أو الصيرافة وسلم إليه المال بهذه الصفة مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمانة على (ج إذا ارتكبت) . لا يقبل التجزئة ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا (مادة 113 33) . الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد المبينة في المادة 119 ، أو سهل كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لأحدى الجهات وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو . الشاقة المؤقتة أو السجن ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالأشغال بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت المؤقتة إذا ارتبطت الجريمة وتكون العقوبة . قومية لها الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية الحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين عام استولى بغير ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة حسب الأحوال كل موظف . التملك المنصوص عليها في المادة 119 أو سهل ذلك حق على مال خاص أو أوراق أو غيرها تحت يد إحدى الجهات كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو (مادة 113 مكررا 33) . لغيره بأية طريقة كانت عليها أموالا أو أوراقا أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته أو استولى بغير حق مدير أو عامل بها اختلس وتكون العقوبة الحبس مدة لا . سنين أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير تزيد على سنتين والغرامة لا تزيد على مائتي كل موظف عام له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو العوائد أو (مادة 114 33) . مصحوب بنية التملك يعاقب بالأشغال نحوها ، طلب أو أخذها ما ليس مستحقا أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك الغرامات أو كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو حصل أو حاول (مادة 115 33) . الشاقة المؤقتة أو السجن مادة . المؤقتة بدون حق على ولح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة أن يحصل لغيره ، كل موظف عام تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو ميان مملوكة لوقف خيرى أو (115 مكررا 34) إنشاءات بها أو شغلها أو انتفع بها بأية لأحدى الجهات المبينة في المادة 119 وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة يعاقب بالسجن متى كان ذلك العقار يتبع الجهة التي يعمل بها أو جهة صورة أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة الجريمة بجريمة تزوير أو بحكم عمله ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتبطت يتصل بها ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بالعزل من وظيفته أو . استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة تلك الأشياء العقار المغتصب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من زوال صفته ويرد كل (مادة 116 3) . ألتقل عن خمسمائة جنيه على نفقته وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من منفعة على معين فأخل عمدا بنظام توزيعها يعاقب موظف عام كان مسئولاً عن توزيع سلعة أو عهد إليه بتوزيعها وفقا لنظام السلعة متعلقة بقوت الشعب أو احتياجاته أو إذا وقعت الجريمة في زمن بالحبس . وتكون العقوبة السجن إذا كانت بحكم كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها مادة 116 مكررا . حرب بالأشغال الشاقة المؤقتة . فإذا كان الضرر عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يعاقب كل موظف عام تسبب بخطئه (مادة 116 مكررا أ) . الحكم عليه بالسجن الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بواجباتها أو تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال مصالحهم المعهود بها إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون عن إساءة إستعمال السلطة ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة العقوبة الحبس مدة لا تقل كل من أهمل في صيانة أو (مادة 116 مكررا ب) . إضرار بمركز البلاد الإقتصادى أو بمصلحة قومية لها تدخل صيانتها أو استخدامه في إختصاصه وذلك على نحو استخدام أي مال من الأموال العامة معهود به إليه أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة يعطل الانتفاع به أو لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمسمائة جنيه حادث آخر نشأت عنه وفاة شخص أو أكثر أو إصابة أكثر من سنوات إذا ترتب على هذا الإهمال وقوع حريق أو وسيلة من العقوبة السجن ، إذا وقعت الجريمة المبينة بالفقرة السابقة في زمن حرب على ثلاثة أشخاص . وتكون كل من أخل عمداً بتنفيذ كل أو بعض (مادة 116 مكررا ج) . وسائل الإنتاج المخصصة للمجهود الحربى

أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة ارتبط به مع إحدى الجهات الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقابلة ارتكب أي غش في في المادة 119 أو مع إحدى شركات المساهمة وترتب على ذلك ضرر جسيم ، أو إذا المبينة الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكبت الجريمة في زمن تنفيذ هذا العقد يعاقب بالسجن . وتكون العقوبة الأشغال بضاعة أو إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها . وكل من استعمل أو ورد حرب وترتب عليها غشه لها أو علمه بغشها أو فسادها يعاقب مواد مغشوشة أو فاسدة تنفيذا لأي من العقود سالفة الذكر ، ولم يثبت جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك ما لم يثبت أنه لم يكن في مقدوره العلم بالحبس والغرامة التي لا تتجاوز ألف الجريمة . ويعاقب بالعقوبات بالغش أو الفساد . ويحكم على الجاني بنزاهة تساوى قيمة الضرر المترتب على الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو سالفة الذكر على حسب الأحوال ، المتعاقدون من كل موظف عام استخدم سخرة عمالا في عمل لإحدى الجهات المبينة في مادة 117 . إلى فعلهم النمى راجعا وتكون العقوبة الحبس . أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة المادة 119 كل موظف عام خرب أو أتلف أو وضع النار عمدا في أموال مادة 117 مكررا . إذا لم يكن الجاني موظفا عاما كان معهودا بها أوراق أو غيرها للجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله ، أو للغير متى أو ثابتة أو منقولة وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت . إلى تلك الجهة ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 112 ، 113 ، 113 ، إحدى هذه الجرائم بقصد الأموال التي خربها أو أتلفها أو أحرقتها مكررا أو لإخفاء أداتها . ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة وثانية ورابعة ، فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 112 ، 113 ، 113 ، 113 ، 118 .

فقرة أولى ، يعزل الجاني من وظيفته أو 113 مكررا فقرة أولى ، 114 ، 115 ، 116 ، 116 ، 117 ، المذكورة في المواد 112 ، 113 ، فقرة أولى وثانية ورابعة ، 113 مكررا تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم حصله أو طلبه من مال أو أولى ، 114 ، 115 بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه أو استولى عليه أو فقرة مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، يجوز فضلا مادة 118 مكررا . منفعة على ألا تقل عن خمسمائة جنيه الحرمان - 1 : للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية عن العقوبات المقررة حظر مزاوله النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة - 2 . من مزاوله المهنة مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد - 3 . على ثلاثة سنوات بمناسبة مدة لا تزيد العقوبة أو إنقضائها العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ - 4 . على ستة أشهر مادة 118 . عليه نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم - 5 . لأى سبب آخر الجريمة يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفقا لما تراه من ظروف (مكررا أ) تجاوز قيمته خمسمائة جنيه أن تقضى فيها - وملايساتها إذا كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا السابقة . بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة - بدلا من العقوبات المقررة لها لهما محل ، وبغرامة مساوية لقيمة ما تم ويجب على المحكمة أن تقضى فضلا عن ذلك بالمصادرة والرد إن كان يعفى من العقوبات (مادة 118 مكررا ب) . أو ما تم تحقيقه من منفعة أوريح إختلاسه أو الاستيلاء عليه من مال من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من العقوبات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها . ويجوز الاعفاء إرتكابها بإبلاغ السلطات النهائية فيها . ولايجوز إعفاء المبلغ المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم السابقين في الجرائم المنصوص عليها في المواد 112 ، 113 ، 113 مكررا بالجريمة من العقوبة طبقا للفقرتين ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالا متحصلا من . لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة إذا المال عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض الجرائم المنصوص يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكا مادة 119 . المتحصل عنها (ب) الهيئات . (أ) الدولة و وحدات الإدارة المحلية) . : لاحدى الجهات الآتية أو خاضعا لإشرافها أو إدارتها (ج) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له . (د) النقابات) . العامة والمؤسسات العامة و وحدات القطاع العام (ز) الشركات . (و) الجمعيات التعاونية) . (هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام) . والاتحادات الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى يقصد بالموظف مادة 119 مكررا . (ح) أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة) . (ب) المحلية أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة و وحدات الإدارة) : العام في حكم هذا الباب نيابية عامة سواء كانوا (رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرهم ممن لهم صفة (د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين) . (ج) أفراد القوات المسلحة) . منتخبين او معينين العاملين في الجهات العمل المفوض فيه . (هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر وذلك في حدود (و) كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على) . طبقا للمادة السابقة التي اعتبرت أموالها أموالا عامة التكليف بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا تكليف صادر إليه التكليف به . ويستوى أن تكون الوظيفة أو الخدمة بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم أحكام بغير أجر طواعية أو جبرا . ولا يحول إنتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق دائمة أو مؤقتة بأجر أو

تجاوز الموظفون حدود وظائفهم الباب السادس . هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم مادة 120 وتقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها أو الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أشهر أو إضرار به سواء بطريق كل قاض إمتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق وكان مادة 121 . بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه في المادة 105 سبب من الاسباب المذكورة في المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها ذلك بناء على وبغرامة إذا امتنع أحد القضاة في غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالعزل مادة 122 . مكررا وبالعزل في ويعد ممتنعا عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه . لا تزيد على مائتي جنيه والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص في هذا الشأن بالشروط المبينة في قانون المرافعات في المواد . المدنية يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي مادة 123 . وجه آخر صريح أو بأي القانون أو بأن النص غير الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ مختصة . كذلك يعاقب بالحبس الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من انذاره على يد . والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم إذا ترك ثلاثة على الأقل من مادة 124 . الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف محضر إذا كان تنفيذ صورة الاستقالة أو امتنعوا عمداً عن تأديته واجب من واجبات الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم ولو في ثلاثة على ذلك أو مبتئين منه تحقيق غرض مشترك عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن وظيفتهم متفقين الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه . وبضاعف الحد أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً أو فتنه الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس امتنع عن عمل من أعمال الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة . وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو بين يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الاخلال بانتظامه يجعل حياة الناس أو وبضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن . خمسمائة جنيه . أو فتنه بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطراباً ارتكاب جريمة يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة 124 كل من اشترك بطريق التحريض في (مادة 124 أ) المادة المذكورة كل من حرص أو شجع موظفاً أو من الجرائم المبينة بها . ويعاقب بالعقوبات المقررة الأولى من مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية مستخدماً عمومياً أو موظفين أو بنفس العقوبة كل من حيد من واجبات الوظيفة إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة . ويعاقب واجب السابقين من هذه المادة أو في الفقرة الأولى من المادة 124 جريمة من الجرائم المنصوص عليها . في الفقرتين الطهرق الخصوص من وسائل التحبيذ إذاعة أخبار صحيحة أو كاذبة عن هذه الجرائم بإحدى ويعد على وجه يحكم بالعزل إذا كان مرتكب الجريمة من المنصوص عليها في المادة 171 . فضلا عن العقوبات المتقدم ذكرها يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 124 (مادة 124 ب) . الموظفين أو المستخدمين العموميين باستعمال القوة أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين في العمل كل من اعتدى أو فيما (مادة 124 ج) . في المادة 375 على الوجه المبين العنف أو الارهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة العموميين جميع الأجراء الذين يشتغلون بأية يتعلق بتطبيق المواد الثلاث السابقة ، يعد كالموظفين والمستخدمين خدمة سلطة من السلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص الذين صفة كانت في خدمة الحكومة أو في كل من سعى من أرباب الوظائف مادة 125 . يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة أو السلطات المذكورة سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة يعاقب فضلا عن عزله العمومية وغيرهم بطريق النشر في إضرار أو تعيل الباب . المذكور على سنتين مع إزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله وبالحبس مدة لا تزيد كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب مادة 126 الإكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس السابع الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على يعاقب بالسجن كل موظف عام مادة 127 . وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً . سنوات أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه شخص إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي مادة 128 . بها عليه قانوناً أو يعقوبة لم يحكم الأحوال المبينة في عمومية اعتمادا على وظيفته منزل شخص من أحاد الناس بغير رضائه فيما عدا مكلف بخدمة كل مادة 129 . بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب اعتمادا على وظيفته موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو ببرنامج لا تزيد على ماش بحيث أنه أخل بشرفهم أو أحدث ألاماً بأبدانهم يعاقب كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية اشترى بناء على مادة 130 . جنيه بغير حق أو أكره المالك على . بيع سطهوه وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن ماله أو استولى على ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن رد الشيء . ما ذكر لشخص آخر يعاقب بحسب درجة ذنبه كل موظف عمومي أو يجب على الناس عملا في غير الحالات مادة 131 . لم يوجد عينا المغتصب أو قيمته إن بالحبس ذلك أو استخدم أشخاصا في غير الاعمال التي جمعوا لها بمقتضى القانون يعاقب التي يجيز فيها القانون

مادة . المستحقة لمن استخدمهم بغير حق مدة لاتزيد على سنتين وبالعزل فضلا عن الحكم عليه بقيمة الأجر الكائنة مساكنهم بطريق كل موظف عمومي أو مستخدم عمومي تعدى في حالة نزوله عند أحد من الناس 132 مأكولا أو علفا يحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة مأموريته بأن أخذ منه قهرا بدون ثمن أو بثمن بخس المأخوذة وبالعزل في الحالتين فضلا عن الحكم برد ثمن الأشياء لاتتجاوز مائتي جنيه شهور أو بغرامة من مادة 133 . والتعدي عليهم بالسب وغيره لمستحقها . الباب السابع مقاومة الحكام وعدم الامتثال لأوامرهم أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عمومياً أو أحد رجال الضبط أو بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو بغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه . فاذا تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب أثناء انعقاد الجلسة تكون الإهانة على محكمة قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائها وكان ذلك وقعت يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة مادة 134 . لاتتجاوز خمسمائة جنيه العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أو غرامة كل من مادة 135 . بواسطة التلغراف أو التليفون أو الكتابة أو الرسم الأولى من المادة السابقة إذا وجهت الإهانة بخدمة عمومية بأن أخبر بأي طريقة أزجج إحدى السلطات العامة أو الجهات الإدارية أو الأشخاص المكلفين وجود لها يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة كانت عن وقوع كوارث أو حوادث أو أخطار لا تسببت عن هذا جنيه أو لإحدى هاتين العقوبتين . وتقضي المحكمة فوق ذلك بالمصاريف التي لاتزيد على مائتي بخدمة كل من تعدى على أحد الموظفين العموميين أو رجال الضبط أو أي إنسان مكلف مادة 136 . الازعاج تأديتها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور تأدية وظيفته أو بسبب عمومية أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء وإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو نشأ عنهما جرح تكون مادة 137 . جنيه أو بغرامة لاتتجاوز مائتي الجرح باستعمال فاذا حصل الضرب أو . مدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لاتتجاوز مائتي جنيه العقوبة الحبس أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في آلة أسلحة أو عصي أو آلات يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في تكون العقوبة الحبس . مادة 137 مكررا 241 المادة خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشر جنيهات بالنسبة إلى عقوبة 137 المواد 133 و 136 و بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النراماة إذا كان الحننى عليه فيها موظفاً عمومياً أو مكلفا بخدمات عامة يعاقب بالسجن مدة لاتزيد (مادة 137 مكررا أ) . سيرها أو توقفها بالمحطات النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء التهديد مع موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ليحمله على خمس سنين كل من استعمل القوة أو العنف أو الجاني مقصده من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده ، فإذا بلغ بغير حق على أداء عمل السجن في الحالتين إذا كان الجاني يحمل تكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين . وتكون العقوبة الشاقة المؤقتة إلى عشر سنين إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأ عنه سلاحاً . وتكون العقوبة الأشغال المشار إليه في الفقرة السابقة مستديمة . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا أفضى الضرب أو الجرح عاهة كل إنسان قبض عليه قانونا فهرب يعاقب مادة 138 هرب المحبوسين واحفاء الجناه الباب الثامن . إلى موت بغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه . فإذا كان صادرا على المتهم أمر بالقبض بالحبس مدة لاتزيد على ستة شهور أو لاتزيد على سنتين أو وإيداعه في السجن وكان محكوماً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة عليه إذا كان الهروب في إحدى الحالتين السابقتين مصحوبا بغرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه مصري . وتتعدد العقوبات كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمرافقته أو بنقله وهرب باهمال مادة 139 . بالقوة أو بجريمة أخرى إذا كان المقبوض عليه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه مصري منه وأما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا الذي هرب محكوما عليه بعقوبة جنائية أو متهما جنائية ، كل من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه مادة 140 . غرامة لا تجاوز مائتي جنيه مصري تزيد على ستة أشهر أو إذا كان المقبوض : يعاقب طبقا للأحكام الآتية أو سهله له أو تغافل عنه أو بمرافقته أو بنقله وساعده على هربه وإذا كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة . المؤقتة عليه محكوما عليه بالإعدام تكون العقوبة . الأشغال الشاقة الأخرى تكون وفي الأحوال . كان متهما بجريمة عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن المؤبدة أو المؤقتة أو كل موظف أو مستخدم عمومي مكلف بالقبض على إنسان ويهمل في الإجراءات مادة 141 . العقوبة الحبس المادة السابقة بحسب لذلك بقصد معاونته على الفرار من وجه القضاء يجازى بالعقوبات المدونة في اللازمة كل من مكن مقبوضاً عليه من الهرب أو ساعده عليه أو سهله له في غير مادة 142 . الاحوال المبينة فيها بالإعدام تكون العقوبة الأشغال السالفة يعاقب طبقا للأحكام الآتية : إذا كان المقبوض عليه محكوما عليه الأحوال كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع فإذا الأحوال الأخرى فتكون عقوبتها الإعدام تكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، وأما في متهما بجريمة كل من أعطى أسلحة لمقبوض عليه لمساعدته على الهرب يعاقب بالأشغال الشاقة من مادة 143 . العقوبة الحبس كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو متهما مادة 144 . ثلاث سنوات إلى سبع على الفرار من وجه أو جنحة أو صادرا في حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأي طريقة كانت جنائية : القضاء مع علمه بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية

- حكم عليه بالاعدام تكون العقوبة إذا كان من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد محكوما عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو كان السجن من ثلاث سنوات إلى سبع . وإذا كان العقوبة الحبس وأما في الأحوال الأخرى فتكون . عقوبتها الاعدام تكون العقوبة الحبس منهما بجرم من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو مدة لاتزيد على سنتين . ولاتسرى هذه الأحكام على زوج أو زوجة . أجداده أو أولاده أو أحفاده الفرار من وجه القضاء ولا على أبويه أو

وأعان الجاني بأي كل من علم بوقوع جنائية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها مادة 145 المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء إما لإيواء الجاني للأحكام يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً لمعلومات تتعلق بالجريمة وهر العقوبة بالحبس مدة لاتتجاوز إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون :الائتية الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور. وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى سنة.أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الزوجة أو أصول أو الأقصى المقرر للجريمة نفسها . ولا تطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو العقوبة الحد مع كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره أحد الخارجين من الخدمة العسكرية أو ساعده مادة 146 . فروع الجاني سنتين. ولاتسرى هذه الأحكام على زوجة علمه بذلك على الفرار من وجه القضاء يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على مادة 147 . التاسع فك الاختام وسرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة الفار من الخدمة العسكرية . الباب أمر صادر من إحدى جهات إذا صار فك ختم من الأختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على الحراس لاهمالهم بدفع غرامة لاتتجاوز خمسمائة جنيه الحكومة أو إحدى المحاكم في مادة من المواد يحكم على إذا كانت الأختام موضوعة على أوراق أو أمتعة لمتهم في جنائية أو لمحكوم مادة 148 . إن كان هناك حراس بنزامة لاتتجاوز خمسمائة في جنائية يعاقب الحارس الذي وقع منه الإهمال بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو عليه المادة السابقة كل من فك ختما من الأختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر في مادة 149 . جنيه الحارس نغسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة ، فإن كان الفاعل لذلك هو بالحبس مدة إذا كانت الأختام التي صار فكها موضوعة لأمر غير ما ذكر يعاقب من فكها مادة 150 . إلى سبع الفاعل لذلك هو الحارس نفسه فيعاقب بالحبس وإذا كان لاتزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مرافعة إذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مادة 151 . مدة لاتتجاوز سنة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور تضائية أو أختلست أو أتلفت وكانت محفوظة في المخازن العمومية المعدة بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة شهور أو بغرامة لاتزيد في حفظها بحفظها يعاقب من كانت في عهدته بسبب إهماله . بالحبس وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيئا مما ذكر في المادة السابقة فيعاقب مادة 152 . جنيه على ثلاثمائة الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك إذا حصل فك الأختام أو سرقة الأوراق أو اختاسها أو اتلافها مع إكراه مادة 153 كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريها أو فتح مكتباً مادة 154 . بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغزل في على مائتي جنيه المكاتب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد من أو مصلحة التلغرافات أو مأموريها تلغرافاً من التلغرافات الحالتين . وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة اختلاس الباب العاشر . المصلحة المذكورة أو أفساه أو سهل ذلك لنيره يعاتب بالعقوبتين المذكورتين المسلمة إلى كل من تداخل في وظيفة من الوظائف العمومية ملكية مادة 155 . الألقاب والوظائف والانتصاف بها بدون حق تكون له صفة رسمية من الحكومة أو إذن منها بذلك أو أجرى عملاً من مقتضات كانت أو عسكرية من غير أن كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزاً للرتبة التي مادة 156 . إحدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس لاتزيد على سنة حمل علانية العلامة المميزة لعمل أو لوظيفة من غير حق يعاقب بالحبس مدة تخوله ذلك أو لقب نفسه كذلك بلقب من كل من تقلد علانية نشاناً لم يمنحه أو يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه مادة 157 مائتي يعاقب بغرامة لاتتجاوز مادة 158 . من غير حق ألقاب الشرف أو برتبة أو بوظيفه أو بصفة نيابية عامة إذن رئيس الجمهورية نشاناً أجنبياً أو لقب نفسه كذلك بلقب شرف كل مصري تقلد علانية بغير حق أو بغير جنيه في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يجوز للمحكمة أن تأمر مادة 159 . أجنبية أجنبي أو برتبة الباب الحادي . المحكوم عليه الحكم بأكمله أو بنشر ملخصه في الجرائد التي تختارها ويكون النشر على نفقة بنشر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه مادة 160 عشر الجرح المتعلقة بالأديان بالعنف أولاً : كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بإحدى هاتين العقوبتين أو رموزاً أو أشياء أخرى ثانياً: كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مبانى معدة لإقامة شعائر دين أو . أو التهديد ثالثاً : كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها . وتكون . لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس عليها في المادة 160 السجن الذي لاتزيد مدته على خمسة سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص العقوبة يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على مادة 161 . تنفيذاً لغرض إرهابي أولاً: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل . أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً ، ويقع تحت أحكام هذه المادة ثانياً : تقليد . علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً بغير من معناه دين من الأديان التي تؤدي شعائرها الباب الثاني عشر . أو ليتفرج عليه الحضور احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد . السخرية له

كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المباني أو مادة 162 إتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية وكل من قطع أو للنفع العام أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية ، الأملاك أو المنشآت المعدة أو في المنتزهات أو في الأسواق أو في الميادين أتلف أشجارا منروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع العقوبتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العامة يعاقب بالحبس قطعها . " ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو يعاقب بالسجن كل من مادة 162 مكررا . الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي المقررة في المادة 162 إذا ارتكبت الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو تسبب عمدا في إتلاف خط من خطوط الكهرباء التي تملكها في إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعه الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائي أو الوحدات التابعة لها ، أو ترخص الأبراج أو المحطات أو الشبكات الكابلات أو كسر . شيء من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتلاف جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت ، بحيث المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو إليها في الفقرة السابقة ذلك إنقطاع التيار الكهربائي ولو مؤقتا . وإذا حدث فعل من الأفعال المشار ترتب على الذي لا يجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة نتيجة إهمال أو عدم احتراس فتكون العقوبة الحبس مادة . كسرها الأحوال يجب الحكم بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو جنيه . وفى جميع الأولى من المادة كل من ارتكب في زمن هياج أو فتنة فعلا من الأفعال المشار إليها في الفقرة (162 مكررا) (أولا) التيار الكهربائي المذكورة في الفقرة المشار إليها بالقوة السابقة أو قام بالاستيلاء على أحد مرافق توليد أو توصيل قهراً إصلاح طريقة كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائي ، وكذا كل من منع الجبرية أو بأية بدفع قيمة الأشياء التي أتلفها أو قطعها أو شيء مما ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الحكم عليه كل من عطل المخبرات التلغرافية أو أتلف شيئا من مادة 163 تعطيل المواصلات الباب الثالث عشر . كسرها عدم اكتراسه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخبرات يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز آلتها سواء بإهماله أو مع عدم الاضلال في كلتا خمسمائة جنيه . وفى لا إحالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن كل من تسبب عمداً في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك مادة 164 . الحاليتين بالحكم بالتعويض كانت يعاقب بالسجن مع كسر شيئا من العدد أو عوازل الاسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية الموصلة أو كل من أتلف في زمن هياج أو فتنة خطأ من الخطوط مادة 165 . عدم الاخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة الاجبارية أو ولو مؤقتاً غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة التلغرافية أو أمر أو جعلها أحاد السلطة العمومية أو منع توصيل مخبرات بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخبرات بين ذوى المؤقتة فضلا عن إلزامه بجبر الخسارة الناس وكذا من منع قهراً تصليح خط تلغرافى يعاقب بالأشغال الشاقة تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على الخطوط التلغرافية التي تنتسبها مادة 166 . المترتبة على فعله المذكور كل من تسبب عمداً في إزعاج غيره لبإساءة مادة 166 مكررا . الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى استعمال أجهزة المواصلات التلغرافية العامة البرية أو المائية أو الجوية هاتين العقوبتين . مادة 167 - كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل إذا نشأ عن الفعل المذكور في المادة 168 . المؤقتة أو بالسجن أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المادة 240 أو 241 تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أما إذا نشأ عنه السابقة جروح من المنصوص عليها في كل من تسبب بغير عمد في حصول مادة 169 . موت شخص فيعاقب مرتكبه بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر يعاقب حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو شخص أو إصابات لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه ، أما إذا نشأ عنه موت بالحبس مدة كل من نقل أو شرع في نقل مفرقات أو مواد قابلة للالتهاب في قطارات مادة 170 . بدنية فتكون العقوبة الحبس البوليس الخاصة بالقطارات أو الحديدية أو في مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا في ذلك لوائح السكة شهرا وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز مفرقات بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نقل أو شرع في نقل العقوبتين فقط . ويعاقب مادة 170 . فيها بنقل مثل هذه الأشياء أو مواد قابله للالتهاب في الرسائل البريدية في غير الحالات المصرح على مائتى جنيه أو وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر مكررا وامتنع أولا : كل من ركب في عربات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام : بإحدى هاتين العقوبتين يحملها وامتنع عن دفع الفرق . ثانيا : عن دفع الأجرة أو الغرامة أو ركب في درجة أعلى من درجة التنكرة التي التي تقع الجرائم الباب الرابع عشر . للركوب لإحدى وسائل النقل العام كل من ركب في غير الأماكن المعدة كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جنائية أو جنحة بقول أو صياح جهر مادة 171 بواسطة الصحف وغيرها رموز أو أية طريقة أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو به علنا وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من الاغراء هذا الاغراء وقوع تلك الجنائية أو الجنحة بالفعل . أما إذا ترتب على بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على على الشروع . ويعتبر القول أو الصياح مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضى الأحكام القانونية في العقاب لإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده

أو المكان أو إذا أذيع إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق طريق أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في بطريق اللاسكى أو بأية طريقة أخرى . ويكون الفعل أو الكتابة إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان . وتعتبر أي مكان آخر مطروق أو علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل بيعت أو يراها من يكون في الطيق العام أو أي مكان مطروق أو إذا من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن كل من حرض مباشرة على ارتكاب جنایات القتل أو النهب أو الحرق أو مادة 172 . في أي مكان عرضت للبيع تترتب على تحريضه مخلة بأمن الحكومة بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة السابقة ولم جنایات يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين وبغرامة مادة 174 . ألغيت - مادة 173 . أية نتيجة يعاقب بالحبس ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من . ارتكب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها فعلا لاتقل عن خمسة آلاف جنيه المصرى أو على كراهته أو من الأفعال الآتية : أولا : التحريض على قلب نظام الحكومة المقرر في القطر التي ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية الازدراء به . ثانيا : تحييد أو ترويح المذاهب ويعاقب بنفس العقوبات كل من شجع . الاجتماعية بالقوة أو بالارهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة للهيئة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عنها في الفترتين السابقتين دون بطريق المساعدة المادية أو المالية على حرض الجند بإحدى قاصداً الاشتراك مباشرة في ارتكابها . مادة 175 - يعاقب بنفس العقوبات كل من أن يكون يعاقب مادة 176 . عن أداء واجباتهم العسكرية الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على التحول من الناس أو على الازدراء بها بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على بغض طائفة أو طوائف يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض غيره بإحدى مادة 177 . العام إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم القانون الانقياد للقوانين أو حسن أمرا من الأمور التي تعد جنابية أو جنحة بحسب الطرق المتقدم ذكرها على عدم ولا تزيد على عشرة آلاف يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه مادة 178 . بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز أو رسومات أو اعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو مطبوعات أو مخطوطات مادة . منافية للاداب العامة فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت رؤساء التحرير إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون 178 مكرراً الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر . وفي جميع الطابعون والعارضون والموزعون . ويجوز معاقبة المستوردين الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين عليها في المادة إذا ساهموا عمداً في ارتكاب الجرح المنصوص والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين والمصدرين يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو مادة 178 ثالثاً . السابقة متى وقعت بطريقة الصحافة بمخالفة اللصق أو العرض صوراً من شأنها الإساءة الى سمعة البلاد سواء أكان ذلك التوزيع أو الإيجار أو طريقة أخرى . ويعاقب بهذه العقوبة الحقيقية أو باعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه وكل من قدمه في غير علانية ، الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو عرضه على أنظار من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق الصحف سرى في شأنها حكم المادة بأية وسيلة . فإذا ارتكبت الجرائم مادة . يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها مادة 179 . السابقة يعاقب بالحبس كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في سب ملك أو رئيس دولة مادة 181 . 180 - ألغيت على عشرة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد مادة 182 . أجنبية المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن مادة 184 . 183 - ألغيت . وظيفته في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق خمسة الاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه السلطات الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو المتقدم ذكرها مجلس على يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد مادة 185 . أو المصالح العامة ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفاً عاماً أو شخصاً الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من بخدمه عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو . عليه جريمة السب إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبتها ذات المتهم ضد نفس من وقعت المادة 302 ولا تزيد على عشرة آلاف يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه مادة 186 الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيئته أو سلطته في جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أموراً من شأنها مادة 187 . "صدد دعوى جهات القضاء في البلاد أو في التأثير في القضاء الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من المكلفين بتحقيق أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين بمعلومات لأولى الأمر تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الإفضاء الشهادة في

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز مادة 188. التحقيق أو ضده أو التأثير في الرأى العام لمصلحة طرف في الدعوى أو على عشرين ألف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهه ولا تزيد مزرورة أو الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقاً مصنوعة أو بسوء قصد بإحدى أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر منسوبة كذباً إلى الغير ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مادة 189. مادة 188 مكرراً - أ لغيت . بالمصلحة العامة المتقدم على عشرة آلاف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر لإحدى الطرق خمسة آلاف جنيهه ولا تزيد سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى ذكرها ما جرى في الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم ولا عقاب . الباب أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الدعاوى التي لا يجوز فيها إقامة على مجرد نشر موضوع الشكوى أو على مجرد نشر الحكم . مع ذلك ففي إعلان الشكوى أو على نشر الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في الدليل على الأمور المدعى بها يعاقب على مادة 190 . أو بإذنه من هذه المادة ما لم يكن نشر الحكم أو الشكوى قد حصل بناء على طلب الشاكي الفقرة الأولى وقائع الدعوى أن تحظر في سبيل في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر خمسة آلاف جنيهه ولا تزيد المادة 171 ، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن هذا يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق مادة 191 . على عشرة آلاف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين المداومات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات المتقدم ذكرها ما جرى في يعاقب بنفس العقوبات كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من مادة 192 . العلنية بالمحاكم جرى في الجلسات العلنية أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما المناقشات في الجلسات السرية لمجلس الشعب على ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهه للمجلس المذكور . مادة 193 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد (أ أخباراً) : أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر لإحدى الطرق المتقدم ذكرها ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيهه غيبية الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة بشأن تحقيق جنائي فاتم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراء في (ب) أو أخباراً بشأن التحقيقات أو المرافعات في) . لظهور الحقيقة شيء منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف مادة 194 . الزنا دعاوى الطلاق أو التفريق أو بإحدى الطرق المتقدم على عشرة آلاف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح اكتتاباً أو أعلن جنيهه ولا تزيد التضمينات المحكوم بها قضائياً في جنابة أو جنحة . ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو على تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار إليه أو بعضه أو كله أو عزمه وكذلك كل من أعلن بإحدى أو غير ذلك من طرق مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم مادة 195 . ذلك قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن إذا - 1 : للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته . ومع ذلك يعفى من المسئولية الجنائية تحرير بصفته فاعلاً أصلياً المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم قبل بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات أو إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من - 2 . المسئول عما نشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو مادة 196 لضرر جسيم آخر الخارج وفي جميع الأحوال الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في بصفتهم فاعلين أصليين ، المستوردون والطابعون فإن تعذر التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب ، معرفة والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم ذلك فالبائعون لا يقبل مادة 197 . طرق التمثيل الأخرى مشتتات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو السابقة ، أن يتخذ لنفسه مبرراً أو أن يقيم لها من أحد ، للاقتالات من المسئولية الجنائية مما نص عليه في المواد نقلت أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما عذراً من أن الكتابات أو . إشاعات أو روايات عن الغير ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد ضبط كل الكتابات إذا ارتكبت جريمة بإحدى الطرق المتقدم ذكرها جاز لرجال الضبطية القضائية مادة 198 التمثيل مما يكون قد أعد للبيع أو التوزيع أو الرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق الكليشيهات ، والألواح والأحجار وغيرها من أو عرض فعلاً وكذا الأصول العرض أو يكون قد بيع أو وزع أقرته فعليها أن ترفع الأمر البيع والنقل . ويجب على من يباشر الضبط أن يبلغ النيابة العمومية فوراً فإذا أدوات في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه كانت الصحيفة صباحية وحصل الضبط قبل الساعة السادسة صباحاً فيعرض الأمر على يومية أو أسبوعية . فإذا ثلاثة أيام ويصدر رئيس رئيس المحكمة في الساعة الثامنة . وفي . باقى الأحوال يكون العرض في ظرف والافراج عن الأشياء المضبوطة وذلك بعد سماع أقوال المحكمة قراره في الحال بتأييد أمر الضبط أو بالغائه بالحضور . ولصاحب الشأن أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة بعريضة في نفس هذه المتهم الذي يجب إعلانها التي ضبطت أو التي قد تضبط فيما المواعيد ويؤمر في الحكم الصادر بالعقوبة إذا اقتضى الحال بازالة الأشياء

أن تأمر أيضاً بنشر الحكم الصادر بالعقوبة في صحيفة واحدة أو أكثر بعد أو إعدامها كلها أو بعضها . وللمحكمة الجريمة بواسطة جريدة وجب بإصاقه على الجدران أو بالأمرين معا على نفقة المحكوم عليه . فإذا ارتكبت أو النشر أن ينشر في صدر صحيفته الحكم الصادر على رئيس تحريرها أو على أي شخص آخر مسئول عن الشهر التالي لصدر الحكم ما لم تحدد المحكمة ميعاداً أقصر من ذلك وإلا بالعقوبة في تلك الجريمة في خلال إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص مادة 199 . عليه بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه وبالغاء الجريدة حكم في إحدى الجرائد واستمرت الجريدة أثناء التحقيق على نشر مادة من نوع عليها في المواد السابقة بطريق النشر بهيئة أودة مشورة بناء على طلب بجرى التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه فيجوز للمحكمة الابتدائية منعقدة ما ثلاث مرات على الأكثر . ويصدر الامر بعد سماع أقوال المتهم ولا النيابة العمومية أن تأمر بتعديل الجريدة إليها في الفقرة الأولى قد في هذا الأمر بأية طريقة من طرق الطعن . فإذا كانت مولاة النشر المشار يجوز الطعن إلى محكمة الجنايات يطلب أمر التعطيل من محكمة الجناح أو جرت بعد إحالة القضية للحكم إلى محكمة الجناح أو ويجوز إصدار أمر التعطيل كلما عادت الجريدة إلى نشر مادة من نوع . على حسب الأحوال من محكمة الجنايات مدة التعطيل أمر بحفظ التحقيق من أجله أو من نوع يشبهه . ويبطل فعل أمر التعطيل إذا صدر أثناء ما يجرى إذا حكم على رئيس تحرير جريدة أو مادة 200 . بالبراءة القضية أو قرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى فيها أو حكم في جنابة ارتكبت بواسطة الجريدة المذكورة أو في جريمة من المحرر المسئول أو الناشر أو صاحب الجريدة للجرائد التي عليها في المادتين 179 و 308 قض الحكم بتعطيل الجريدة لمدة شهر بالنسبة للجرائم المنصوص للجرائد الأسبوعية ولمدة سنة في الأحوال تصدر ثلاث مرات في الأسبوع أو أكثر ولمدة ثلاثة أشهر بالنسبة المذكورين في جريمة ارتكبت بواسطة الجريدة غير الجرائم المذكورة الأخرى . فإذا حكم على أحد الأشخاص وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية . السابقة جاز الأمر بتعطيل الجريدة لمدة لا تتجاوز نصف المدة المقررة بها في الفقرة أثناء السننتين التاليتين لصدر حكم سابق جاز الأمر بتعطيل الجريدة في جريمة مما ذكر بالفقرة الثانية وقعت في ثالثة في جريمة مما ذكر تساوى مدة العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى . لا إذا حكم بالعقوبة مرة مدة لصدر الحكم الثاني وجب تعيل الجريدة مدة تساوى المدة بالفقرة الثانية وتجتعت في أثناء السننتين التاليتين كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى في مادة 201 . الفقرة الأولى المنصوص عليها في او في مرسوم أو قرار العبادة أو في محفل ديني مقالة تضمنت قدحاً أو ذماً في الحكومة أو في قانون أحد أماكن أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة جمهورى أو في عمل من أعمال جهات الادارة العمومية ، أو أو يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه مشتملة على شيء من ذلك مادة 201 مكرراً - ألغيت . العقوبة السجن بإحدى هاتين العقوبتين ، فاذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلد أو مادة 202 المسكوكات الزيوف والمزورة الباب الخامس عشر . ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في مصر أو في الخارج . ويعتبر تزيفاً إنتقاص زيف أو زور بأية كيفية عملة قيمة . ويعتبر في حكم العملة شيء من معدن العملة أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة مادة 202 مكرراً . قانوناً الورقية أوراق البنكنوت المأذون بإصدارها العقوبة عملة وطنية تذكارية ذهبية أو فضية مأذون بإصدارها قانوناً . ويعاقب بذات كل من قلد أو زور بأية كيفية صاحبة العملة المزيفة تعاقب على تزيف كل من قلد أو زيف أو زور عملة تذكارية أجنبية متى كانت الدولة يعاقب بالعقوبة المذكورة في المادة السابقة كل من أدخل بنفسه أو بواسطة مادة 203 . العملة التذكارية المصرية روجها أو حازها بقصد الترويج غيره في مصر أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ، وكذلك كل من إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين هبوط سعر مادة 203 مكرراً . أو التعامل بها الخارجية جاز الحكم بالأشغال المصرية أو سندات الحكومة أو زعزعة الإئتمان في الأسواق الداخلية أو العملة بعيها كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة ثم تعامل بها بعد علمه مادة 204 . الشاقة المؤبدة يعاقب (مادة 204 مكرراً (أولاً) . جنيه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي من صنع أو باع أو وزع أو حاز بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه كل علمية أو صناعية أو تجارية قطعاً معدنية أو أوراقاً مشابهة في بقصد البيع أو التوزيع لأغراض ثقافية أو كان من شأن هذه المتداولة في مصر أو لأوراق البنكنوت المالية التي أذن لإصدارها قانوناً إذا مظهرها للعملة من حاز أو صنع صور أو نشر أو استعمل المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط . ويعاقب بنفس العقوبة كل أو لمجرد الهواية صوراً تمثل وجهها أو جزءاً من وجه لعملة ورقية للأغراض المذكورة أو للأغراض الفنية ويعتبر من قبيل . مصر ما لم يصدر له بذلك ترخيص خاص من وزير الداخلية والقيود التي يفرضها متداولة في يعاقب (مادة 204 مكرراً (ب) . البنكنوت الأجنبية العملة الورقة في تطبيق أحكام الفقرتين السابقتين أوراق في تقليد العملة أو تزيفها أو بالحبس كل من صنع أو حاز بغير مسوغ أدوات أو آلات أو معدات مما يستعمل كل من حبس عن التداول عملة من العملات المعدنية المتداولة قانوناً أو صهرها (مادة 204 مكرراً (ج) . تزويرها ينزع عنها صفة النقد المقررة أو باعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو أجرى أي عمل فيها أمثال قيمة العملة محل الجريمة وبمصادرة العملة أو المعادن يعاقب بالحبس مع الشغل وبغرامة تساوى عشرة الجناة يعفى من العقوبات المقررة في المواد 202 و 202 مكرراً و 203 كل من بادر من مادة 205 . المضبوطة

المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق . بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو من العقوبة إذا حصل الاخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكن السلطات من ويجوز للمحكمة اعفاء الجاني النوع والخطورة . الباب القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء مادة 206 . السادس عشر التزوير في البلاد المصرية مع علمه الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من إستعمل هذه الأشياء أو ادخلها جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة ، خاتم بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء هي: أمر جهات رئيس الجمهورية أو ختمه . أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى الدولة أو إمضاء بونات أو سراكى أو سندات أخرى الحكومة ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة . أوراق مرتبات أو يعاقب بالسجن مدة لاتزيد مادة 206 مكررا . الذهب أو الفضة صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها. تمغات السابقة إذا كان محلها أختاماً أو تمغات أو علامات لإحدى على خمس سنين على الجرائم الواردة في المادة ثانواً أو إحدى أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة الشركات المساهمة العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنين إذا المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام . وتكون بمؤسسة العلامات التي وقعت بشأنها إحدى الجرائم المبينة في الفقرة السابقة خاصة كانت الأختام أو التمغات أو الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية أو شركة أو جمعية أو منظمة أو منشأة إذا كانت الدولة أو إحدى يعاقب بالحبس كل من إستحصل بغير حق على أختام أو تمغات أو علامات حقيقية مادة 207 . صفة كانت المبينة في المادة السابقة واستعملها لأحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الادارة العمومية أو إحدى الهيئات يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لأحدى مادة 208 . إستعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة شيئاً من الأشياء الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو أحد البيوت التجارية وكذا من استعمل الجهات أياً كانت أو كل من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية مادة 209 .المذكورة مع علمه بتقليدها شركة تجارية أو أي إدارة لأحد الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالاً مضراً باى مصلحة عمومية أو المعدة الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير مادة 210 . شتين من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث المذكورة بالمواد السابقة يعفون من كل مادة 211 .البحث المذكور عنهم وعرفوا بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات أشخاص آخرين مزورة المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور بتغيير كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب مادة 212 . يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مادة . السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين تزويراً كما هو مبين في المادة محكمة غير بقصد يعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو 213 بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص السندات إدراجها بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك من استعمل الأوراق مادة 214 .بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها مع علمه تزورها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث سنين المزورة المذكورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم إلى عشر سنين

مادة 214 مكررا

الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة كل تزوير أو استعمال يقع في محرر لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتمدة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إذا وقع التزوير أو الاستعمال مدة لاتزيد على خمس سنين . وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنين عليها أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان في محرر لأحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص كل شخص ارتكب تزوير في مادة 215 . الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت للدولة أو لأحدى مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب أو استعمل ورقة محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها كل من تسمى في تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي أو كفل أحداً مادة 216 . بالحبس مع الشغل . بالحبس مدة لاتزيد على سنتين في استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب خمس سنوات إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في وتكون العقوبة السجن الذي لاتزيد مدته على كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة مادة 217 . لغرض إرهابى المادة 216 تنفيذاً . يعاقب بالحبس كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الاوراق المذكورة مع علمه بتزويرها من هذا القبيل ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا كل من استعمل تذكرة مرور أو تذكرة سفر ليست له يعاقب بالحبس مادة 218 .المادة 217 تنفيذاً لغرض إرهابى

لاتزيد مدته على خمس ستة شهور أو بغرامة لاتزيد على مائتي جنيه. وتكون العقوبة السجن الذي مدة لاتتجاوز كل صاحب مادة 219. تنفيذاً لغرض إرهابي سنوات إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 218 صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس لوكائدة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للإيجار وكذلك كل الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد بالأجرة يومياً قيد في دفاتره الأشخاص لاتزيد مدته على خمس سنوات إذا ثلاثة شهور أو بغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه. وتكون العقوبة السجن الذي على كل موظف عمومي أعطى مادة 220. تنفيذاً لغرض إرهابي ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 219 يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بغرامة تذكرة سفر أو تذكرة مرور باسم مزور مع علمه بالتزوير وتكون العقوبة السجن الذي لاتزيد مدته على خمس سنوات إذا . عن عزله فضلاً لاتتجاوز خمسمائة جنيه كل شخص صنع بنفسه أو مادة 221. الجريمة المنصوص عليها في المادة 220 تنفيذاً لغرض إرهابي ارتكبت لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه بواسطة شخص آخر شهادة مزورة على ثبوت عاهة لنفسه أو كل طبيب أو جراح أو قابله أعطى بطريق مادة 222. يعاقب عليها بالحبس أو غيره من أي خدمة عمومية حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة مع علمه بتزوير ذلك يعاقب بالحبس أو المجاملة شهادة أو بياناً مزوراً بشأن عطية للقيام بشيء من تجاوز خمسمائة جنيه مصري فإذا طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو بغرامة لا يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة . ويعاقب ذلك أو وقع منه فعل نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضاً مادة 223. المقررة للمرتشى أيضاً الرأشي والوسيط بالعقوبة لا تسرى أحكام المواد 211 ، 212 ، 213 و 214 و معدة لأن تقدم إلى المحاكم مادة 224 إذا كانت تلك الشهادة المنصوص عليها في المواد 216 و 217 و 218 و 219 و 220 و 221 و 222 ولا 215 على أحوال التزوير تعتبر بصمة الأصبع كالامضاء مادة 225. أحوال التزوير المنصوص عليها - في قوانين العقوبات خاصة على يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة مادة 226. في تطبيق أحكام هذا الباب السلطة المختصة بأخذ من قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام جنيه كل وهو جهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى الاعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها خمسمائة هذه الأقوال . ويعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز سنتين أو بغرامة لاتزيد على ضبط الاعلام على اساس ضبط على الوجه المبين في الفقرة الأولى جنيه كل من استعمل اعلاماً بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة مادة 227. من هذه المادة وهو عالم بذلك قانوناً لضبط عقد الزواج من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة جنيه كل أوراها كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو أقوالاً يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها عقد بالحبس أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط الاوراق . ويعاقب الاتجار في الأشياء الباب السادس عشر . الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد مادة 228 الممنوعة وتقليد علامات البوستة والتلغراف فيها أو نقل كل من أدخل في بلاد مصر بضائع ممنوع دخولها بإحدى هاتين العقوبتين فقط على خمسمائة جنيه أو اخفاها أو شرع في ذلك ما لم ينص قانوناً عن عقوبة هذه البضائع أو حملها في الطرق لبيعها أو عرضها للبيع أو أو وزع أو حمل في الطرق للبيع يعاقب بالعقوبات المدونة في المادة السابقة من صنع أو مادة 229. أخرى بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحتي عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما كانت طريقة صنعها تشابه البوستة والتلغراف في البلاد الداخلة في اتحاد البريد مشابهة تسهل قبولها البوستة والتلغراف المصرية أو مصالح المجاوبه الدولييه البريديه. يعاقب بدلاً من الأوراق المقلدة . يعتبر في حكم علامات وطوابع مصلحة البريد قسائم المقلدة ولو كانت غير متداولة أو التي سبق إستعمالها مع علمه بذلك بنفس العقوبة من استعمال طوابع البريد كل من طبع أو نشر أو باع أو عرض مادة 229 مكرراً . هذا الحكم على قسائم المجاوبه الدولييه المقلدة ويسرى المناهج التعليمية المقررة في المدارس التي تدبرها أو تشرف للبيع كتاباً أو مصنفاً يحتوى على كل أو بعض المختصة يعاقب التعليم أو إحدى هيئات الادارة المحلية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة عليها وزارة . بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه وبمصادرة الكتاب أو المصنف .

الكتاب الثالث الجنایات والجنح التي تحصل لأحاد الناس

الباب الأول – القتل والجرح والضرب

الباب الثاني – الحريق عمداً

الباب الثالث – إسقاط الحوامل وصنع الأشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة

الباب الرابع – هتك العرض وافساد الأخلاق

الباب الخامس – القبض علي الناس وحبسهم بدون وجه حق وسرقة الأطفال وخطف البنات وهجرة العائلة

الباب السادس - شهادة الزور واليمين الكاذبة

الباب السابع – القذف والسب وإفشاء الأسرار

الباب الثامن – السرقة والاعتصاب

الباب التاسع – التقالس

الباب العاشر – النصب وخيانة الأمانة

الباب الحادي عشر – تعطيل المزادات والغش الذي يحصل في المعاملات التجارية

الباب الثاني عشر – العاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروفة باللوتيري

التخريب والتعيب والإتلاف – الباب الثالث عشر

الباب الرابع عشر - انتهاك حرمة ملك الغير

الباب الخامس عشر – التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة والاعتداء علي حرية العمل

الباب السادس عشر- الترويع والتخويف

نصوص الكتاب الثالث

كل من قتل نفسا عمدا مادة 230 القتل والجرح والضرب الباب الأول الجنايات والجنح التي تحصل لأحاد الناس الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل مادة 231 . مع سبق الإصرار على ذلك أو التردد يعاقب بالإعدام غرض المصر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو الفعل لارتكاب جنحة أو جنائية يكون التردد هو تربص الإنسان مادة 232 . ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقفا على شرط صادفه سواء كان أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو اجلا يعد قاتلا بالسلم مادة 233 . إيذائه بالضرب ونحوه من قتل نفسا من غير سبق إصرار ولا ترصد مادة 234 . أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجنائية بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت . المؤقتة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة تلتها جنائية أخرى ، واما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها بها أو وتكون " . العقوبة فيحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من مادة 235 . " تنفيذ لغرض إرهابي العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 234 مادة . أو بالأشغال الشاقة المؤبدة المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام إلى الموت يعاقب كل من جرح أو ضرب أحدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى 236 واما إذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة " . السجن الأشغال الشاقة المؤقتة أو أو ترصد تكون العقوبة المنصوص عليها في المادة 236 تنفيذ لغرض إرهابي ، فإذا كانت مسبقة بإصرار من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني مادة 237 الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من تسبب خطأ في موت مادة 238 . بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين 234 و 236 بها يعاقب للقوانين احترامه أو عدم مراعاته القوانين شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى القرارات واللوائح والأنظمة تقل عن مائة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا . هاتين العقوبتين

الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما جنبه ولا تجاوز خمسمائة جنيهه أو بأحد هاتين العقوبتين إذا وقعت مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكرا أو تفرضه عليه أصول وظيفته أو من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة الفعل وفاة أكثر من ثلاثة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن ذلك الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة أشخاص ، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في مادة 239 . سنين ولا تزيد على عشر

الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون أخبار جهاتى " الاقتضاء وقيل كل من احدث بغيره جرحا أو ضربة نشأ عنه قطع أو انفصال مادة 240 . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة برؤها يعاقب نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأ عنه أي عامة مستديمة يستحيل عضو فقد منفعته أو الجرح صادرا عن سبق إصرار أو ترصد أو بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين ، اما إذا كان الضرب أو ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة " . سنين إلى عشر سنين تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث كل من احدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ مادة 241 . " تنفيذا لغرض إرهابى بالمادة 240 إذا ارتكبت الجريمة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة اما إذا صدر الضرب أو الجرح . عن عشرين جنيها مصريا ، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيهه مصري بغرامة لا تقل أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية عليها في المادة وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص " . الحبس إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة مادة 242 . " 241 إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابى عشرة السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن المنصوص عليها في المادتين ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا جنيها ولا تجاوز مائتى جنيهه مصري . فإن كان صادرا عن سبق إصرار أو جنيها ولا تجاوز ثلاثمائة جنيهه مصري . وإذا حصل الضرب أو تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة وتكون العقوبة السجن " . أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس الجرح باستعمال عليها في المادة 242 إذا ارتكبت أي منها تنفيذ الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتي 241 و 242 بواسطة استعمال مادة 243 . " لغرض إرهابى على الأقل أو عصي أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصابة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص أسلحة وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس " . توافقا على التعدى والإيذاء فتكون العقوبة الحبس مادة 243 . " عليها في المادة 234 إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابى سنوات في الجرائم المنصوص السابقة خمسة عشر يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث (مكررا 113) عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها عاملا يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيها بالنسبة إلى توقفها وسائل النقل العام وقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله اثناء سيرها أو بالسلك الحديدية أو غيرها من من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيدائه بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو (مادة 244) 114 . بالمحطات بالحبس مدة لا تزيد على أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب رعونته وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين . العقوبتين سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيهه أو بإحدى هاتين أو إحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابات عاهة مستديمة أو إذا وقعت وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيهه مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذي نجم وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من . المساعدة له مع تمكنه من ذلك الجريمة أو عن طلب لا تقل توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة ثلاثة أشخاص ، فإذا لا عقوبة مطلقة على من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه مادة 245 . عن سنة ولا تزيد على خمس سنين المواد الآتية الدفاع الشرعى عن نفسه أو ماله أو غيره أو ماله أو عن نفس وقد بينت في اثناء استعماله حق حق الدفاع الشرعى عن النفس يبيح مادة 246 . • الظروف التي ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة وحق الدفاع الشرعى عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة . في هذا القانون منصوصا عليها من هذا الكتاب وفى الفقرة ، الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب مادة 247 (من 4 من المادة 279) . 115) لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة أحد مأمورى الضبط اثناء مادة 248 . الاحتماء برجال السلطة العمومية إلى خيف أن ينشأ على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته إلا إذا قيامه بأمر بناء حق الدفاع الشرعى عن النفس لا مادة 249 . عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سببا معقول أو لا : فعل يتخوف أن يحدث منه الموت : به دفع أحد الأمور الآتية يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا ثالثا : . ثانيا : إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة . أسباب معقولة أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف

به حق الدفاع الشرعى عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمدا إلا إذا كان مقصودا مادة 250 . اختطاف إنسان
ثانيا : سرقة من السرقات . أولا : فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب : دفع أحد الأمور الآتية
رابعا : فعل يتخوف أن يحدث . ثالثا : الدخول ليلا في مكان مسكون أو في أحد ملحقاته . المعنودة من الجنايات
لا يعفى من العقاب بالكلية من تعدى بنية مادة 251 . أسباب معقولة منه الموت أو جراح بالغة إذ كان لهذا التخوف
استعماله اياه دون أن يكون قاصدا احداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا سليمة حدود حق الدفاع الشرعى اثناء
وان يحكم عليه بالحبس ومع ذلك يجوز للقاضي إذا كان الفعل جنابية أن يعدم معذورا إذا رأى لذلك محلا الدفاع ،
إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا (مادة 251 مكررا 116) . بدلا من العقوبة المقررة في القانون
من الأعداء فيعاقب مرتكبيها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الفصل اثناء الحرب على الجرحى حتى
الجرائم بسبق الإصرار والترصد

كل من وضع عمدا نارا في مبان كائنة في المدن أو الضواحي أو القرى أو مادة 252 الحريق عمدا الباب الثاني
مجه العموم في أي محل عمارات كائنة خارج سور ما ذكر أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن وعلى في
الجنابية أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . مسكون أو معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل
على أشخاص العقوبة على من وضع عمدا نارا في عربات السكك الحديدية سواء كانت محتوية ويحكم أيضا بهذه
كل من وضع النار عمدا في إحدى وسائل (مادة 252 مكررا 117) . أو من ضمن قطار محتوى على ذلك
لاحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 بقصد الإضرار بالاقتصاد الإنتاج أو في أموال ثابتة أو منقولة
وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب على الجريمة . يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة القومية
ويحكم على . البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت في زمن حرب إلحاق ضرر جسيم
ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء . الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي احرقها
وقبل ارتكاب الجريمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها من غير المحرضين على
كل من وضع نارا عمدا في مبان أو سفن أو مراكب أو معامل أو مخازن مادة 253 . صدور الحكم النهائي فيها
أو في مزارع غير مسكونة ولا معدة للسكنى أو في معاصر أو سواك والآلات رى أو في غابات أو أجمات ليست
من احداث حال وضع النار مادة 254 . الأشياء مملوكة له محصودة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت تلك
لغيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا كانت تلك في أحد الأشياء المذكورة في المادة السابقة ضررا
من وضع نارا عمدا في أخشاب معدة للبناء أو للوقود مادة 255 . له أو فعل بها ذلك بأمر مالكها الأشياء مملوكة
بالغيط أو أكوام من قش أو تبن أو في مواد أخرى قابلة للاحتراق سواء كانت لا تزال أو في زرع محصود أو في
البضائع أو لا ولم تكن من ضمن قطار محتو نقلت إلى جرن أو في عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة
اما إذا احداث عمدا حال وضعه النار في . المؤقتة إذا لم تكن الأشياء ملكا له على أشخاص يعاقب بالأشغال الشاقة
وكانت تلك الأشياء مملوكة له أو فعل ذلك بأمر مالكها يعاقب بالأشغال أحد الأشياء المذكورة أي ضرر لغيره
وكذلك يعاقب بهذه العقوبة بحسب الأحوال المتنوعة المبينة في المواد مادة 256 . المؤقتة أو السجن الشاقة
مادة 257 . مباشرة في ذلك كل من وضع النار في أشياء لتوصيلها للشئ المراد إحراقه بدلا من وضعها السابقة
كان موجودا" في الأماكن وفي جميع الأحوال المذكورة إذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر
مادة . ملغاة (مادة 258 118) . عمدا بالإعدام المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق
قيمة مفرقات ولم تتجاوز في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 255 إذا لم تستعمل 259
خطر على الأشخاص أو خطر من إلحاق ضرر الأشياء المحرقة خمسة جنبيات مصرية ولم يكن هناك
وصنع وبيع الأثرية والجواهر المغشوشة إسقاط الحوامل الباب الثالث . بأشياء أخرى تكون العقوبة الحبس
كل من اسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه منه أنواع الايذاء يعاقب بالأشغال مادة 260 المضرة بالصحة
ذلك أو كل من اسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى مادة 261 . الشاقة المؤقتة
المرأة التي رضيت بتعاطى الأدوية مع مادة 262 . بدلالتها عليها سواء كان برضاها أم لا ، يعاقب بالحبس
السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل
إذا كان المسقط طبييا أو جراحا أو صيدليا أو مادة 263 . ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها الإسقاط عن
كل من مادة 265 . لا عقاب على الشروع في الإسقاط مادة 264 . الشاقة المؤقتة قابلة يحكم عليه بالأشغال
يعاقب طبقا لاحكام المواد 240 أعطى عمدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل
مادة . ووجود سبق الإصرار على ارتكابها أو عدم وجوده على حسب جسامتها ما نشأ عن الجريمة و242 و241
من واقع أنثى بغير رضاها مادة 267 هناك العرض وإفساد الأخلاق الباب الرابع . ملغاة (مادة 266 119)
أو فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها . يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة
مادة . يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم
الشاقة من ثلاث شين إلى سبع كل من هنك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال 268
أو كان مرتكبها ممن نص وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشرة سنة " كاملة .
مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة عنهم في الفقرة الثانية من المادة 267 يجوز إبلاغ

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم مادة 269 . وإذا اجتمع هذان السرطان معا يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة قوة أو تهديد يعاقب بالحبس وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير العقوبة الأشغال الشاقة من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 267 تكون ؛ أو كان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان (مادة 269 مكررا (120) . المؤقتة الجريمة خلال سنة من يحرص المارة على الفسق بإشارات أو أقوال فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه مطروق الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وغرامة لا تتجاوز تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة مادة . بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة خمسين جنيتها ويستتبع الحكم . ملغاة (مادة 272 (121) . ملغاة (مادة 271 (121) . ملغاة (مادة 270 (121) المسكن المقيم فيه مع لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا انه إذا زنى الزوج في مادة 273 المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها مادة 274 . زوجته كالمبين في المادة 277 لا تسمع دعواه عليها مادة 275 . لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت بالحبس مدة لا تزيد على سنتين الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي مادة 276 . يعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة منزل مسلم بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه أو وجوده في القبض عليه حين تلبسه كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة مادة 277 . في المحل المخصص للحریم كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلًا بالحياء يعاقب مادة 278 . مدة لا تزيد على ستة شهور يجازى بالحبس يعاقب بالعقوبة السابقة كل مادة 279 . (ثلاثمائة جنیه (122) سنة أو غرامة لا تتجاوز بالحبس مدة لا تزيد على القبض على الناس وحبسهم بدون الباب الخامس . علانية من ارتكب مع امرأة أمر مخلًا بالحياء ولو في غير كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر مادة 280 وسرقة الأطفال وخطف البنات وجه حق وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة أحد الحكام المختصين بذلك يعاقب أيضا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين مادة 281 . (ماتى جنیه (123) يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز إذا حصل القبض في الحالة مادة 282 . غير الجائزين مع علمه بذلك كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز مستخدمى الحكومة أو أتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا المبينة بالمادة 280 من شخص تزيا بدون حق بزى الحكومة يعاقب بالسجن ، ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة مزورا مدعيا صدره من طرف كل من (مادة 283 (124) . على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية إلى غير والده يعاقب بالحبس فإن لم يثبت خطف طفا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بأخر أو عزاه زورا اما إذا ثبت انه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس . الحبس مدة تزيد على سنة أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة بطفل وطلبه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنیه (125) كل من كان متكفلا مادة 284 . شهرين كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين كاملة مادة 285 . منه من له حق في طلبه ولم يسلمه إليه إذا مادة 286 . الأدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وتركه في محل خال من السابقة انفصال عضو من أعضائه أو نشأ عن تعريض الطفل للخطر وتركه في المحل الخالي كالمبين في المادة المقررة للجرح عمدا ، فإن تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة فقد منفعته فيعاقب الفاعل بالعقوبات كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة وتركه في محل معمر مادة 287 . للقتل عمدا المقررة ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز بالأدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على كل من خطف بالتحيل أو الاكراه طفلا ذكرا لم يبلغ سنه ست عشرة سنة (مادة 288 (127) . (ماتى جنیه (126) كل من خطف من غير تحيل ولا (مادة 289 (127) . بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كاملة أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث إلى عشر سنوات ، اكراه طفلا لم تبلغ سنه ست عشر سنة كاملة بنفسه ومع ذلك يحكم على فاعل جنابة خطف الأنثى . فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فإن كان المخطوف أنثى كل من خطف بالتحيل أو (مادة 290 (127) . اقتربت بها جريمة واقعة المخطوفة بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا المؤبدة . ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجنابة بالإعدام إذا الاكراه أنثى أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا مادة 291 . جنابة واقعة المخطوفة بغير رضائها اقترنت بها (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنیه (128) مادة 292 . يحكم عليه بعقوبة ما طلبه بناء على قرار من جهة القضاء أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم صادر بحق بشأن حضانته أو حفظه ، وكذلك أي كل من مادة 293 . القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو اكراه بمقتضى قرار من جهة أو أجرة حضانة أو رضاعه أو مسكن صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوج أو أقاربه أو أصهاره شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة عليه إلا بناء على شكوى خمسمائة جنیه (129) أو بإحدى مات العقوبتين ، ولا ترفع الدعوى تتجاوز ولغرامة لا ثانية عن هذه الجريمة فمكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد من صاحب الشأن ، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى صاحب الشأن فلا تنفذ وفي جمع الأحوال إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلا يقبله . على سنة العقوبة .

. كل من شهد زورا لمتهم في جنابة أو عليه يعاقب بالحبس مادة 294 شهادة الزور واليمين الكاذبة الباب السادس بالأشغال الشاقة ومع ذلك إذا ترتب على هذه الشهادة الحكم على المتهم يعاقب من شهد عميه زورا مادة 295 المتهم هي الإعدام ونفذت عليه يحكم بالإعدام أيضا المؤقتة أو السجن ، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها على كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو مخالفة أو شهد له زورا (مادة 296 (130) . على من شهد عليه زورا كل من شهد زورا في دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة (مادة 297 (131) . لا تزيد على سنتين يعاقب بالحبس مدة إذا قيل من شهد زورا في دعوى جنائية أو مدنية عطية أو وعدا بشئ ما يحكم مادة 298 . لا تزيد على سنتين كانت هذه اشد من عقوبات الرشوة عليه هو والمعطى أو من وعد بالعقوبات المقررة للرشوة أو للشهادة الزور أن أخذ وعدا أو عطية لأداء الشهادة زورا وإذا كان الشاهد طبيبا أو جراحا أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو الوسيط بالعقوبة المقررة في باب الرشوة أو في باب شهادة الزور أيهما اشد ، ويعاقب الراشي بالعقوبات يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف من سلطة مادة 299 (المقررة للمرتشى أيضا . (132) مادة . بأي طريقة كانت الخبرة أو الترجمة في دعوى مدنية أو تجارية أو جنائية فغير الحقيقة عمدا قضائية بعمل شاهد الزور مع مراعاة من اكره شاهدا على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة 300 من الزم باليمين أو ردت عليه في مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم مادة 301 . الأحوال المقررة في المواد السابقة القذف والسب وإفشاء الأسرار الباب السابع . مائة جنيه ويجوز أن تزداد عليه غرامة لا تتجاوز عليه بالحبس ، القانون أمورا لو كانت يعد قاذفا كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا مادة 302 ومع . لذلك قانونا أو أوجب احتقاره عند أهل وطنه صادقة لأوجب عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة عامة لا يدخل تحت حكم هذه ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال مادة . في الفقرة السابقة ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة . فعل اسند إليه جنيتها ولا تزيد على مائتي سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز 303 فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو . جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الحبس وغرامة لا تقل عامة وكان ذلك يسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة مكلف بخدمة لا يحكم بهذا العقاب مادة 304 . هاتين العقوبتين فقط عن خمسين جنيتها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى مادة 305 . أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله على من اخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين غير الأخبار المذكور ولم تقم . واما من اخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة كل سب لا يشتمل عفي اسناد واقعة معينة من بل يتضمن بأي وجه من الوجوه مادة 306 . دعوى بما اخبر به سنة وبغرامة لا لا تتجاوز للشرف أو الإعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة خدشا يعاقب بالحبس مدة لا (مادة 306 مكررا (أ) (134) . العقوبتين تزيد على مائتي جنيه (133) أو بإحدى هاتين . بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق تزيد على شهر كل من تعرض لأنتى على وجه يخدش حياتها الفقرة السابقة مرة أخرى في فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الأولى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة أشهر وبغرامة لا خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة إذا ارتكبت جريمة من الجرائم مادة 307ألغيت (مكررا (ب) (135) مادة 306 . خمسين جنيتها تزيد على و306 بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات المنصوص عليها في المواد من 181 إلى 185 و303 عقوبة لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفها ولم يجز أن تقل رفعت الحدود الدنيا والقصوى إذا تضمن العيب أو (مادة 308 (136) . الغرامة في الجريمة المنصوص عليها في المادة 306 عن عشرين جنيتها المبينة في المادة 179 طعنا في عرض الأفراد أو خدشا الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق 307 و306 و بالحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد 179 و181 و182 لسبعة العائلات يعاقب نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس على إلا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها (مادة 308 مكررا (137) . عن ستة شهور واقعة معينة بل وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة يشتمل على اسناد . 303 في المادة وإذا تضمن العيب . المنصوص عليها في المادة 306 يتضمن بأى وجه خدشا للشرف أو الإعتبار يعاقب بالعقوبة السابقتين طعما في عرض الأفراد أو خدشا يعاقب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين لا تسرى أحكام المواد 302 و303 و305 و306 و308 مادة 309 . المادة 308 بالعقوبة المنصوص عليها في المقاضاة في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه الا على ما يسنده أحد الاخصام يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على (مادة 309 مكررا (138) . المدنية أو المحاكمة التأديبية قانونا أو بغير للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها حرمة الحياة الخاصة محادثات أ) استرقق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه) : رضاء المجنى عليه ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص) . جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون مسمع أو مرأى من فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين اثناء اجتماع على . في مكان خاص

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب . الحاضرين في ذلك الاجتماع ، فإن رضاه هو لاء يكون مفترضا ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة غيرها . اعتمادا على سلطة وظيفته أحد الأفعال المبينة بهذه المادة مادة 309 مكررا (أ) . الجريمة ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها مما يكون قد استخدم في أو مستندا متحصلا يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل اذاعة أو استعمال ولو في غير علانية تسجيلا ((138) ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد . بغير رضاه صاحب الشأن عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل على خمس سنوات كل من مدة بإفشاء أمر من الأمور ولعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه لا . أو الامتناع عنه شخص على القيام بعمل ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في . اعتمادا على سلطة وظيفته المادة كل من كان مادة 310 . إعدامها الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إليه بمقتضى صناعاته أو وظيفته سر من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خصوصي ائتمن عليه فأفشاء في غير الأحوال ولا تسرى أحكام هذه المادة الا في الأحوال التي . (خمسمائة جنيه مصري) (139) أو بغرامة لا تتجاوز سنة اشهر و 205 من قانون المرافعات في و204 أمور معينة كالمقرر في المواد 202 و203 لم يرخص فيها قانون بإفشاء كل منه اختلس منقولا مملوكا لغيره مادة 311 السرقة والاعتصاب الباب الثامن . (المواد المدنية والتجارية) (140) لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو (مادة 312 (141) . فهو سارق حالة كانت عليها . كما بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية فروعه الا يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا من وقعت مادة 313 . شاء له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت الثاني : أن تكون السرقة . الأول : أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا : الآتية منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الرابع : أن . الثالث : أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة . واقعة من شخصين فاكثر مسكونة أو معدة للسكنى بواسطة تسور جدار أو كسر يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو اودة أو ملحقاتها مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزى بزى أحد الضباط أو موظف عمومي أو إبراز أمر باب ونحوه أو باستعمال الخامس : أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه أو التهديد . مزور مدعى صدره من طرف الحكومة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الاكراه أثر مادة 314 . أسلحتهم باستعمال يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو (مادة 315 (141) . جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو لا المؤقتة الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في المؤقتة على ، لا السرقات التي ترتكب في أو لا : إذا وقعت السرقة من شخصين فاكثر : الأحوال الآتية النقل البرية أو المائية أو الجوية في احدى وسائل ثانيا : إذا وقعت السرقة من شخصين فاكثر بطريق . ظاهرا أو مخبأة وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا بطريق الاكراه أو التهديد ثالثا : إذ وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو . الاكراه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل ليلا من شخصين فاكثر مادة 316 . باستعمال السلاح يعاقب بالأشغال الشاقة التي تقع (مادة 316 مكررا (142) . يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ ذخيرته وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ارتكبت الجريمة على السرقات التي تقع على أسلحة الجيش أو المشددة المنصوص عليها في الاكراه أو التهديد باستعمال السلاح أو إذا توافر فيها ظرف من الظروف بطريق يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهمات أو الأدوات (مادة 316 مكررا (ثانيا) (143) . المادة 317 التيار الكهربائي المعدة للاستعمال في مرافق المواصلات السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل المستعملة أو أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام ، أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات في وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها المرخص انشائها لمنفعة عامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة اشهر ولا (مادة 316 مكررا (ثالثا) (144) . المواد من 313 إلى 316 في ثانيا : . الجوية أو لا : على السرقات التي ترتكب في احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو : تجاوز سبع سنوات إذا تم دخول المكان بواسطة التسور على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته انتحال صفة كاذبة أو إدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو . ثالثا : على السرقات التي تقع ولو من شخص واحد يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ . الوسائل غير المشروعة من وتكون العقوبة . يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع اثناء الغارات الجوية (مادة 316 مكررا (رابعا) (145) فإذا . المشددة المنصوص عليها في المادة 317 الأشغال الشاقة المؤقتة إذا توافر في الجريمة ظرف من الظروف مادة 317 . الأشغال الشاقة المؤبدة ارتكبت الجريمة بطريق الاكراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة أو أولا : على السرقات التي تحصل في مكان مسكون أو معد للسكنى أو في ملحقاته : يعاقب بالحبس مع الشغل ثانيا : على السرقات التي تحصل في مكان مسور بحائط أو بسياج من شجر . في أحد المحلات المعدة للعبادة مفاتيح مصطنعة حطب يابس أو بخنادق ، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو تسور أو باستعمال اخضر أو رابعا : . من الكتاب الثاني ثالثا : على السرقات التي تحصل بكسر الأختام المنصوص عليه في الباب التاسع . (سادسا : ألغيت (146) . خامسا : على السرقات التي تحصل من شخصين فاكثر . على السرقات التي تحصل ليلا المستخدمين أو الصناع أو أو من سابعا : على السرقات التي تحصل من الخدم بالأجرة أضرارا بمخدمهم .

ثامنا : على السرقات التي . المحلات التي يشتغلون فيها عادة الصبيان في معامل أو حوانيت استخدموهم أو في المراكب أو على دواب الحمل أو أي إنسان آخر مكلف بنقل تحصل من المحترفين بنقل الأشياء في العربات أو تاسعا (147) : على السرقات التي ترتكب اثناء . إذا سلمت إليهم المذكورة بصفتهم السابقة أشياء أو أحد اتباعهم يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين على السرقات مادة 318 . الأعداء الحرب على الجرحى حتى من المحكوم عليهم مادة 320 . ألغيت (مادة 319) 148 . شئ من الظروف المشددة السابق ذكرها التي لم يتوفر فيها . البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر بالحبس لسرقة يجوز في حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة نصف تتجاوز يعاقب على الشروع في السرقات المعدودة من الجنج بالحبس مع الشغل مدة لا (مادة 321) 149 كل من عثر على شئ أو (مادة 321 مكررا) 150 . الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة لو تمت فعلا يسلمه إلى مقر الشرطة أو جهة الإدارة لا خلال ثلاثة أيام حيوان فاقد ولم يردده إلى صاحبه متى تيسر ذلك أو لم اما إذا احتبسه بعد انقضاء تلك الفترة بغير . الشغل مدة لا تتجاوز سنتين إذا احتبسه بنية تملكه يعاقب بالحبس مع مادة 323 . ملغاة (مادة 322) 151 . الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه نية التملك فتكون العقوبة ولا تسرى . كان حاصلًا من مالها اختلاس الأشياء المحجوز عليها قضائيا أو إداريا يعتبر في حكم السرقة ولو ويعتبر (مادة 323 مكررا) 152 . من العقوبة في هذه الحالة أحكام المادة 312 من هذا القانون المتعلقة بالإعفاء ولا تسرى في . لدين عليه أو على آخر في حكم السرقة كذلك اختلاس الأشياء المنقولة الواقع ممن وهنأ ضامانا مادة . إضرارا بغير من ذكروا بالمادة المذكورة هذه الحالة أحكام المادة 312 من هذا القانون إذا وقع الاختلاس بالحبس يعاقب كل من استولى بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة لغيره (مكررا) (أولا) (153) 323 مادة . خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز جريمة يعاقب بالحبس مع كل من قلد مفاتيح أو غير فيها أو صنع آلة ما مع توقع استعمال ذلك في ارتكاب 324 اما إذا كان الجاني محترفا بصناعة عمل المفاتيح والأقفال فيعاقب بالحبس مع . الشغل مدة لا تزيد على سنتين مانتى جنيه أو يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز (مادة 324 مكررا) 154 . الشغل كان مقيمة فيه أو شغل غرفة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتناول طعاما أو شرابا في محل معد لذلك ولو للإيجار مع علمه انه أو يستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة أو امتنع أكثر في فندق نحوه أو استأجر سيارة معدة كل من اغتصب بالقوة أو التهديد (مادة 325) 155 . مبرر عن دفع ما استحق من ذلك أو فر دون الوفاء به بغير أو سندا ذا قيمة أدبية أو إعتبارية أو أوراقا تثبت وجود حالة قانونية سندا مثبتا أو موجدا لدين أو تصرف أو براءة . يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة اجتماعية أو اكره أحدا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها أو ويعاقب الشروع . كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغا من النقود أو أي شئ آخر يعاقب بالحبس مادة 326 كل من مدة غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال مادة 327 . في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين بالشرف وكان أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة معاقب عليها بالقتل ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبا بطلب أو . التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن تزيد على سنتين وكل من مدة غيره شفها بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا . بتكليف بأمر وكل تهديد سواء (مصحوبا بتكليف بأمر أم لا . 156) أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا أكان بالكتابة أم شفها بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا كل تاجر وقف مادة 328 المتفالس الباب التاسع (بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه . 156) تزيد على ستة أشهر أو . أولا : إذا أخفى دفاتره أو اعدمها أو غيرها : الآتية عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال ثالثا : إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس . ثانيا : إذا اختلس أو خبا جزء من ماله اضرارا بدائنيه عن إقراره حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو ميزانيته أو غيرها من الأوراق أو بمبالغ ليست في ذمته يعاقب مادة 329 . يترتب على ذلك الامتناع الشفاهي أو عن امتناعه عن تقديم أوراق أو إيضاحات مع علمه بما يعد متفالس بالتقصير مادة 330 . المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس اننيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة د ثانيا : . أولا : إذا وفي أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله باهظة : احدى الاحوال الآتية الذي يكون في أعمال البورصة الوهمية أو أعمال وهمية إذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار أو اعمال النصب المحض أو في اقتراض مبالغ أو ثالثا : إذا اشترى بضائع ليبيعه بأقل من أسعارها حتى يؤخر إشهار إفلاسه أو . على بضائع الشديدة حصوله على النقود حتى يؤخر إشهار أصدر أوراقا مالية أن استعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر يجوز أن يعتبر متفالس بالتقصير كل تاجر مادة 331 . رابعا : إذا حصل على الصلح بطريق التدليس . إفلاسه او لا : عدم تحريره الدفاتر المنصوص عليها في المادة 11 من قانون التجارة أو : يكون في احدى الاحوال الآتية كاملة و غير منتظمة بحيث لا عدم أجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة 13 (157) أو إذا كانت دفاتره غير ثانيا : عدم اعلانه . والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس تعرف منها حالته الحقيقية في المطلوب له قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقا للمادة 199 أو التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة 198 من ثالثا : عدم توجهه بشخصه إلى مأمور التفليسة . البيانات الواجب تقديمها بمقتضى المادة 200 ثبوت عدم صحة أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها المأمور المذكور أو ظهور عدم صحة تلك عند عدم وجود الاذار الشرعية

ببإبقاء الغرماء أو إذا سج له رابعا : تأديته عما بعد توقف الدفع مطلوب أحد دائنيه أو تمييزه إضرارا . البيانات خامسا : إذا حكم بإفلاسه قبل أن يقوم بالتعهدات المترتبة . بمزية خصوصية بقصد الحصول على قبوله الصلح إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها مادة 332 . على صلح سابق الأمور المنصوص على في بالعقوبات المقررة للتفاسل بالتدليس إذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا أمرا من ومديريها عليه إفلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس وعلى الخصوص المادة 328 من هذا القانون أو إذا فعلوا ما يترتب المدفوع أو الشركة عن الدفع سواء بإعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو إذا ساعدوا على توقف مادة . المرخص لهم به في عقد الشركة بتوزيعهم أرباحا وهمية أو بأخذهم لانفسهم بطريق الغش ما يزيد عن المقررة للتفاسل يحكم في تلك الحالة على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المذكورين بالعقوبات 333 الأمور المنصوص عليها في الحاليتين الثانية والثالثة من بالتقصير :أولا : إذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا أمرا من ثانيا : إذا أهملوا . الأحوال الأولى في الثانية والثالثة والرابعة من المادة 331 من هذا القانون المادة 330 وفي ثالثا : إذا اشتركوا في أعمال مغايرة لما في . القانون بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها مادة . سنتين يعاقب المتفاسل بالتقصير بالحبس مدة لا تتجاوز مادة 334 . عليها قانون نلى نم الشركة وصادقوا وبغرامة لا تزيد على يعاقب الأشخاص الآتى ببيانهم فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة قانونا بالحبس (335) 158 أو لا : كل شخص سرق أو أخفى أو خبا كل أو بعض : خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط العقارات ولو كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو أموال المفلس من المنقولات أو ثانيا : من لا يكونون من الدائنين ويشتركون في مداوات الصلح . الذين في درجة الفروع والأصول أنسبائه ثالثا : . غيرهم يقدمون أو يثبتون بطرش الغش في تقليصة سندات ديون صورية باسمهم أو باسم بطريق الغش أو مع المفلس أو غيره مزايا خصوصية في الدائنين الذين يزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشترطون لانفسهم التقليصة أو الوعد بإعطائه أو يعقدون مشاركة خصوصية لنفصهم نظير إعطاء صوتهم في مداوات الصلح أو القاضى أيضا رابعا : وكلاء الدائنين الذين يختلسون شيئا أثناء تأدية وظيفتهم ويحكم . الغرماء وإضرارا بباقى التي تطلب باسمهم إذا اقتضى الحال ذلك ولو في إقاء نفسه فيما يجب رده إلى الغرماء وفي التعويضات ومن تل يعاقب بالحبس كل من توصل إلى (مادة 336) 159) النصب وخيانة الأمانة الباب العاشر . حالة الحكم بالبراءة سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو واقعة بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو كل ثروة الغير أو بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند مزورة أو أحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور واما بالحبس مدة لا يتأخذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، أما من شرع فى النصب ولم يتمه فيعاقب فيه واما . سنتين على أكثر ويجوز جعل الجاني فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل .سنة تتجاوز وقابل للسحب أو كان يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقبله رصيد قائم مادة 337 الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لا يفي بقيمة الرصيد أقل من قيم الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس مادة 338 . الشيك بعدم الدفع الشيك أو أمر المسحوب عليه والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص شخص لم تبلغ سنة الحادية أو اقتراض مبلغ من النقود وتحصل منه اضرارا به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت أو شئ من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية مائة جنيه تتجاوز استعمالها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا طريقة الاحتيال التي الشخص المعذور فتكون العقوبة السجن من ثلاث مصرى وإذا كان الخائن مأمورا بالولاية أو بالوصاية على كل من انتهز فرصة ضعف أو هوى نفس شخص واقرضه نقودا بأى طريقة (مادة 339) 160) . سنين إلى سبع تزيد على مائتى جنيه . الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بغرامة لا كانت تزيد عن الخمس السنوات التالية للحكم الأول تكون العقوبة الحبس فإذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى فى وكل من اعتاد على . الخمسمائة جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط سنتين و غرامة لا تتجاوز لمدة لا تتجاوز للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا يعاقب بالعقوبات إقراض نقود بأى طريقة كانت بفائدة تزيد عن الحد الأقصى كل من اتّمن على ورقة ممضاة أو محتومة على بياض فخان الأمانة وكتب مادة 340 . السابقة المقررة بالفقرة والتمسكات التي يترتب البياض الذى نوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات فى عوقب بالحبس ويمكن أن يزداد عليه غرامة لا عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله حالة ما إذا لا تكن الورقة الممضاة أو المحتومة على بياض مسلمة إلى خمسين جنيتها مصريا . وفى تتجاوز كل من اختلس مادة 341 . وإنما استحصل عليها بأى طريقة كانت فإنه يعد مزورا ويعاقب بعقوبة التزوير الخائن كتابات اخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو استعمال وبدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو وجه أصحابها أو واضعى اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له الا على غير ذلك إضرارا بمالكها أو له بصفة كونه وكيل باجرة أو مجانا الوديعه أو الاجارة أن على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزداد عليه بقصد عرضها للبيع أو استعمالها فى أمر

يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسا على أشيائه مادة 342 . مائة جنيه مصرى لا تتجاوز غرامة كل من قدم أو سلم للمحكمة فى اثناء (مادة 343) 161 . قضائيا أو إداريا إذا اختلس شيئا منها المحجوز عليها الباب . ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرق كل من عطل بواسطة مادة 344 تعطيل المزادات والغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية الحادى عشر أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقة بتعهد تهديد أو اكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقة ببيع وبغرامة لا تتجاوز أو استغلال شئ أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور بمقولة أو توريد الأشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط مادة 345 . خمسمائة جنيه (162) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا إعلانات مزورة أو مفتراة أو بإعطائهم للبايع بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من مشاهير التجار الحائزين لصف واحد من على سنة ولغرامة لا عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية اخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد الثمن المتفق يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة مادة 346 . فقط تتجاوز خمسمائة جنيه (163) أو بإحدى هاتين العقوبتين حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الحبس المنصوص عنها فى المادة السابقة إذا (مادة 348) 165 . ملغاة (مادة 347) 164 . نحو ذلك من الحاجات الضرورية الوقود والفحم أو مادة 351 . ملغاة (مادة 350) 165 . ملغاة (مادة 349) 165 . ملغاة (مادة 352) 166 باللوثيرى والبيع والشراء بالنمرة و المعروف العباب القمار والنصيب الباب الثانى عشر . ملغاة (مادة 352) 166 باللوثيرى المحل كل من اعد مكانا لألعاب القمار وهياه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف (مادة 352) 166 باللوثيرى والأمتعة فى المحلات الجارى فيها الألعاب المذكور بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود ويعاقب بهذه العقوبات أيضا كل من وضع للبيع شيئا فى النمرة مادة 353 . المذكورة ويحكم بمصادراتها الموضوعه فى باللوثيرى بدون إذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة المعروفة كل من كسر أو خرب لغيره شيئا من آلات مادة 354 التخريب والتعييب والإتلاف الباب الثالث عشر . النمرة مانتى الخفراء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش أو لا : كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب : يعاقب بالحبس مع الشغل مادة 355 . (167) جنيه ثانيا : كل من سم حيوانا . أو من أي نوع من أنواع المواشى أو أضر به ضررا كبيرا الركوب أو الجر أو الحمل الأسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سكا من وكل شروع فى . الاكثر ويجوز جعل الجانبين تحت ملاحظة البوليسى مدة سنة على الأقل وستين على . حوض على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مانتى جنيه الجرائم السالفة الذكر يعاتب عليه بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد الأشغال الشاقة أو إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة ليلا تكون العقوبة مادة 356 . ((167) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تتجاوز مادة 357 . السجن من ثلاث إلى سبع سنين المذكورة فى المادة كل من قتل عمدا بدون مقتض أو سم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير (168) مانتى جنيه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بدفع غرامة لا تتجاوز مادة 358 . 355 أو أضر به ضررا كبيرا ذلك ومن نقل أو أزال جنيه (169) من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من اشجار خضراء أو يابسة أو غير مانتى مستغلة ومن ودم كل أو بعض خندق من الخنادق حدا أو علامات مجعولة حدا بين أملاك مختلفة أو جهات وإذا ارتكب شئ من الأفعال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بقصد . مستغلة المجعولة حدا لأملاك أو جهات كل من تسبب عمدا بقطع جسر من مادة 359 . سننين تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز اغتصاب أرض مادة . بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالأشغال المؤبدة الجسور أو بكيفية اخرى فى حصول غرق يحكم عليه التى توقد فيها الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخل أو المحلات الأخرى (360) 170 كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو عليه الناشئ عن أشعار صواريخ فى جهة من جهات البلدة أو بسبب إهمال آخر يعاقب حشيش يابس وكذا الحريق فإذا وقع الحريق من التبخين أو . مصرى بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بدفع غرامة لا تزيد على مانتى جنيه السيارات أو محطات للغاز الطبيعى أو مراكز لبيع اسطوانات من نار موقدة فى محطات لخدمة وتموين اخرى قابلة للاشتعال مستودعات للمنتجات البترولية أو مخازن مشتملة على مواد الوقود أو أي مواد البوتاجاز أو . جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، تكون العقوبة الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة للاستعمال أو كل من أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة (مادة 361) 171 ولغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر الحبس مدة لا تتجاوز فإذا ترتب على الفعل ضرر مالى قيمته خمسون جنيها أو أكثر كانت العقوبة . العقوبتين وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على . العقوبتين سننين وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين ولا تتجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ويضاعف الحد " . عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم فى خطر مصلحة ذات منفعة يعاقب مادة 361 مكررا . " تنفيذا لغرض إرهابى الأقصى للعقوبات المقررة فى المادة 361 إذا ارتكبت الجريمة

الصحية المتنقلة للقسم الطبى فى بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب المنشآت أو الوحدات أو الوحدات أو عطل شيئا من المنشآت أو الوحدات أو الأدوات الجيش أو التابعة له أو أدوات هذه المنشآت كل من عطل عمدا بأية طريقة كانت وسيلة من (مادة 361 مكررا أ) . جعلها غير صالحة للاستعمال المذكورة أو وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب بالسجن وسائل خدمات المرافق العامة أو يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز مادة 263 بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق عام إذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار من هدم أو أتلف أو نقل علامات جيوديزية أو طبوغرافية أو سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل كل من تعرض بدون مادة 364 مادة 00000 الغيت . أو تاد حدود أو طودات ميزانية طودات محادة أو باجرائه من الأشغال العمومية يعاقب بالحبس اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما امرت أو صرحت الحكومة كل من احرق لو لتاف عمدا بالى طريقة مادة 365 . لا تزيد على ثلاثمائة جنيه مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة أو الاصلية أو السجلات أو نحوها من اوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات كانت شيئا من الدفاتر أو المضابط ضرر للغير يعاقب بالحبس الاوراق التجارية أو الصيرفية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن اتلافها من كل نهب أو اتلاف شيء مادة - 366 . العقوبتين فقط وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين الاجبارية يكون عقابه الأشغال المؤقتة أو عصابة بالقوة البضائع أو الامتعة أو المحصولات وقع من جماعة أو كل من قطع أو اتلف زراعا غير محصود أو شجرا نابتا : أولا : يعاقب بالحبس مع الشغل مادة 367 . السجن ثانيا : كل من اتلف غيطا مبنورا أو بث فى غيط حشيشا أو نباتا مضرا . غير ذلك من النباتات خلقه أو مغروسا أو ليميتها وكل من اتلف طعمة فى شجر ثالثا : كل من اقتلع شجرة أو اكثر أو اى نبات اخر أو قطع منها أو قشرها . اذا ارتكبت مادة 368 . ويجوز جعل الجانبين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الاكثر . السابقة ليلا من ثلاثة لشخاص على الأقل أو من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة على الأقل حاملا لسلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث شخص أو اثنين وكان واحد منهما مادة 369 انتهاك حرمة ملك الغير الباب الرابع عشر الى سبع سنين

كل من دخل عقارا فى حيازة اخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جرية فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقي فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر . يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى

سلاحا أو من عشرة اشخاص على واذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو اكثر وكان احدهما على الأقل حاملا . مدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصرى الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة الحبس فى محل معد لحفظ كل من دخل بيتا مسكونا أو معد للسكن أو فى احد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو مادة 370 حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد المال وكانت هذه الاشياء فى حيازة اخر قاصدا من ذلك منع بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا دخلها بوجه قلمونى وبقي فيها كل من وجد فى احدى المحلات المنصوص عليها فى المادة السابقة مادة 371 . تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى لا تتجاوز مائتى من لهم الحق فى اخراجه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أو بغرامة مختفيا عن اعين العقوبة الحبس مدة لا واذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ليلا تكون مادة 372 . جنيه مادة . الحبس اما لو ارتكبت ليلا بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح تكون العقوبة . تتجاوز سنتين الأشخاص كل من تعدى على ارض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد 372 مكرر اخرى ينص القانون على اعتبار اموالها من الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لأحدى القطاع العام أو لاية جهة اقامة انشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها باية صورة يعاقب بالحبس الاموال العامة وذلك بزراعتها أو الجانى برد العقار المعتصب بما وبغرامة لا تتجاوز الفين من الجنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم على ازاله ما عليه من تلك الاشياء على نفقته فضلا عن دفع قيمة ما عاد يكون عليه من مبانى أو غراس أو برده مع صحيحة مع العلم فاذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة تقديم اقرارات أو الادلاء ببيانات غير . منفعة عليه من خمس سنين وغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تزيد بذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن وتضاف العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فى . هاتين العقوبتين عن خمس الاف جنيه أو باحدى احد كل من دخل ارضا زراعية أو فضاء أو مبانى أو بيتا مسكونا أو معد للسكن أو فى مادة 373 . حالة العود تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك على ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء الباب مادة 373 مكرر 000 الغيت . بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو يحظر على مادة 374 والاعتداء على حرية العمل التوقف عن العمل بالمصالح ذات المنفعة العامة الخامسة عشر المرافق العامة أو بعمل يسد حاجة عامة ولو لم المستخدمين والاجراء الذين يقومون بخدمة عامة أو بالخدمة فى وتجرى فى شأن ذلك جميع الاحكام المبينة . يتركوا عملهم أو يمتنعوا عنه عمدا يكن موضوعا لها نظام خاص ان وتطبق العقوبات المنصوص عليها فيها على هؤلاء المستخدمين والاجراء . فى المادتين 124 و 124 مكرر مكرر يحظر على مادة 374 . المحرضين والمشجعين والمحبذين والمذيعين على حسب الاحوال وعلى المشار اليها فى المادة السابقة ان يوقفوا العمل المتعهدين وعلى كل من يدير مرفقا أو عملا من الاعمال العامة

الخدمة العامة وانتظامها .وتطبق عليهم وعلى المحرضين والمشجعين والمحبذين بكيفية يتعطل معها اداء يعاقب مادة 375 . الاحوال والذيعين العقوبات المنصوص عليها فى المادتين 124 و 124 (أ) على حسب استعمل القوة او العنف او الارهاب او التهديد بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه كل من اولا : حق الغير فى :- الاعتداء او الشروع فى الاعتداء على حق من الحقوق الاتية او تدابير غير مشروعة فى ثالث : حق الغير فى ان يشترك فى ثانيا : حق الغير فى ان يستخدم او يمتنع عن استخدام اى شخص العمل غير ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة او العنف او الارهاب او التدابير . جمعية من الجمعيات وتعد من التدبير غير المشروعه الافعال الاتية على . المشروعه مع زوج الشخص المقصود او مع اولاده التهديد بالقرب من اولا : تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه او الوقوف موقف : الاخص ثانيا : منعه من مزاوله عمله باخفاء ادواته او ملابسه او . منزله او بالقرب من اى مكان اخر يقطنه تو يشتغل فيه ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير باية . يستعمله او باية طريقة اخرى اى شىء اخر مما . جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة طريقة على ارتكاب

الكتاب الرابع :المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية

المخالفات المتعلقة بالأمن العام والراحة العمومية

المخالفات المتعلقة بالصحة العمومية

المخالفات المتعلقة بالآداب

المخالفات المتعلقة بالسلطات العمومية

المخالفات المتعلقة بالأماكن

المخالفات المتعلقة بالموازين والمقاييس

المخالفات المتعلقة بالأشخاص

المخالفات المنصوص عليها فى اللوائح الخصوصية

العقوبات او اى تلغى عقوبة الحبس الذى لا يزيد اقصى مدته على اسبوع فى كل نص ورد فى قانون مادة 376 من هذه النصوص بحد ادنى مقداره عشرة قانون اخر وفى هذه الاحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل مادة 377 المخالفات المتعلقة بالأمن العام او الراحة العامة . جنبيها وبحد اقصى مقداره مائة جنيه

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلا من الافعال الاتية

من اهمل فى -2 . تلويثهم اذا سقط عليهم من القى فى الطريق بغير احتياط اشياء من شأنها جرح المارين او -1 من كا موكلا بالتحفظ على مجنون -3 . تستعمل فيها النار التى تنظيف او اصلاح المداخن او الافران او المعامل من حرش كلبا واثيا -4 . بحيوان من الحيوانات المؤذية او المفترسة فافلته فى حالة هياج فاطلقه او كان موكلا م الهب -5 . الكلب فى حفظه ولو لم يتسبب عن ذلك اذى او ضرر على مار او مقتفيا اثره او لم يرده عنه اذا كان من اطلق فى -6 . الهابها فيها اتلاف او اخطار بغير اذن صواريخ او نحوها فى الجهات التى يمكن ان ينشأ عن او اهمل فى اداء من امنتع -7 . نارية او مواد اخرى مفترقة داخل المدناو القرى سلاحا ناريا او الهب فيها اعيرة عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء فى حالة حصول حادث او اعمال مصلحة او بدل مساعدة وكان قادرا عليها حالة او حريق او نحو ذلك وكذا فى حالة قطع الطريق او النهب او التلبس بجريمة او هياج او غرق او فيضان ولم تكن مزورة من امنتع عن قبول عملة البلاد او مسكوكاتها بالقيمة المتعامل بها -8 . تنفيذ امر او حكم قضائى يعاقب بغرامة لا مادة 378 . من وقعت منه مشاجرة او تعد او اىذاء ولم يحصل ضرب وجرح -9 . ولا مغشوشة من رمى احجارا او اشياء اخرى صلبة او -1 : تجاوز خمسين جنبيها كل من ارتكب فعلا من الافعال الاتية من -2 . بيوت او مبانى او محوطات ملك غيره او على بساتين او حظائر قانورات على عربات او سيارات او

اشياء اخرى يمكن ان تعوق الملاحة او رمى فى النيل او الترع او المصارف او مجارى المياه الاخرى ادوات او الاتربة من قطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة او نزع -3 . تزحم مجارى تلك المياه من اتلف او خلع او نقل الصفائح او النمر او الالواح -4 . منها او الاحجار او مواد اخرى ولم يكن مأذونا بذلك من اطفأ نور الغاز او المصابيح او الفوانيس المعدة لانارة الطرق وكذا -5 . الشوارع او الابنية اموضوعة على -7 . من تسبب باهماله فى اتلاف شىء من منقولات الغير -6 من اتلف او خلع او نقل شيئاً منها او من ادواتها من ترك -8 . او عدم مراعاته اللوائح دواب الغير بعدم تبصره او باهماله من تسبب فى جرح او موت بهائم او من ابتدر انسانا -9 . بذلك للاخطار او الاصابات اولاده حديثى السن او مجائين موكلين لحفظه يهيمون و عرضهم الافعال مادة 379 يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة وعشرون جنيها كل من ارتكب فعلا من . بسبب غير علنى من حصل منه فى -2 . من ركض فى الجهات المسكونة خيلا او دواب اخرى او تركها تركض فيها -1 : الاتية ممن وضع فى المدن على سطح او حيطان مسكنه مواد مركبة -3 . الليل لغط او ضجيج مما يكدر راحة السكان من دخل فى ارض مهياة للزرع او -4 . البهائم او غيرها مما يضر بالصحة العمومية من فضلات او روث بمفرده او بهائم او دوابه المعدة للجر او الحمل او الركوب او ترك مبدور فيها زرع او محصول او مر فيها من خالف احكام اللوائح العامة او المحلية مادة 380 . البهائم او الدواب تمر فيها او ترعى فيها بغير حق هذه او المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط الا تزيد عن الصادرة من جهات الادارة العامة فاذا كانت . حتما انزالها اليها فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حنيها ، خمسين . لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها اللاتحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف احكامها بدفع غرامة . انتهى . المواد من 381 الى 395.....ملغاه